جامعة عبد الرحمان ميرة- بجـايــة-

كـــلية الحـــــقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

تمويل الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: الجماعات المحليـــة والإقليمية

إعداد الطلبة:

- شوشة جوهرة
- شردوح سيلية

تحت إشراف الأستاذ:

علام لياس

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ موري سفيان،جامعة بجاية.....رئيسا
- الأستاذ علام لياس، جامعة بجاية..... مشرفا ومقررا
- الأستاذة بوشنة ليلى، جامعة بجاية..... ممتحنة

السنة الجامعية: 2014-2015

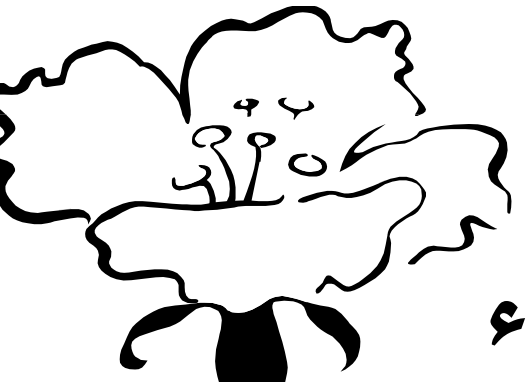

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى جدي الذي كان منبع الحنان والعطاء،رحلت لكنك في قلوبنا ستظل وأسأل الله العظيم أن يرحمك بواسع رحمته.

إلى جدتي التي كانت التي كانت سند في حياتي حفظها الله و أطال في عمرها.

إلى جدي أكلي وجدتي بشير الجيدة، وجدتي بابوري تمعزوزث يرحمهما الله.

إلى من هي جنتي في الحياة، أغلى ما في الوجود، إلى من حملتني وهن على وهن ورافقتني في كل مراحل حياتي، أمي الغالية.

إلى الذي سألني عند صغري وتحمل مسؤوليتي عند كبري، الذي رباني وأحسن تربيتي وعلمني،إلى أبي العزيز.

إلى من عشت براءة طفولتي معه أخي العزيز رسيم وإلى أختي الصغيرة ليتسيا وإلى كل عائلة شردوح وكل عائلة مخزن و بن إيلولة.

و إلى كل الأصدقاء و الأقارب:فاطمة،صوفيان،أرزقي،فريد،جوهرة، حسين وعائلته،لخضر،عيسى، كاتية،كاهينة،ليندة،ياسمين،زاهية،أسامة وعائلته، ليندة،نجاة،نعيمة،طاطا،ليليا،كلتوم.

سيلية

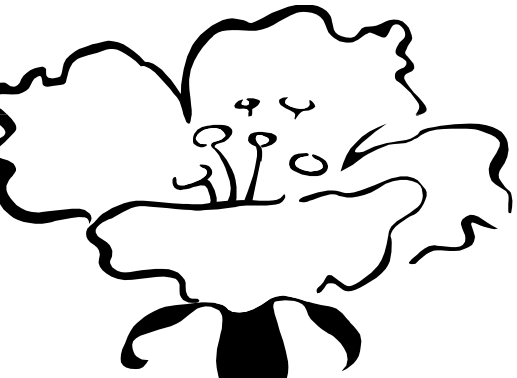

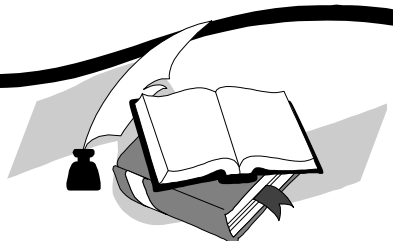

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على خاتم الأنبياء و المرسلين

أهدي ثمرة جهدي إلي من تاهت الحروف والكلمات عن وصفها و يعجز القلم عن كتابة أي شيء عنها، وفي صلواتها كم أكثرت من الدعوات والتي كانت سندا في حياتي: أمي الغالية أدام الله صحتها وعافيتها.

إلى جدتي جوادي حورية و جدي سيدر موهوب، أسأل الله أن يطيل عمرهما و يحفظ صحتهما.

إلي من تحمل مسؤولياتي عند كبري و كان عونا لي في مشواري الدراسي: أخي مقران وزوجته زكية.

إلي أختي زهرة التي ساعدتني كثيرا، و أخي مدني و زوجته دينة و الكتكوتة آية، و إخوتي الصغار ماريا و مزيان وحم وإلى كل عائلة شوشة.

إلى كل خالاتي وأخوالي كل واحد بإسمه وعائلتهم.

إلى كل الأصدقاء:فاطمة، سيلية، سميرة، نسيمة،سلمى،فريد،نجاة،نعيمة، ليندة، رحيم،أرزقى، أمينة،كاتية....

إلى كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم هذه الورقة .

جوهرة

شكر وعرفان

الحمد لله على نعمه و على توفيقه لنا لإنجاز هذا البحث المتواضع

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف:

"علام لياس"

الذي تفضل بإشرافه و متابعته لهذه المذكرة ولم يبخل علينا بتوصياته

ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في هذا البحث.

كما نشكر الجزيل إلى نشكر كل أساتذتنا الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم ومعرفتهم طوال مشوارنا الدراسي، و إلى كل الأصدقاء و الزملاء

و في الأخير نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ونخص بالذكر المحامي **"كمال بومزيرين** " و الموظفين

"نبيل و جيدة" في مكتب الصفقات
العمومية بأقبو و".**سارة و ربيعة"** بجامعة الجزائر.

سيلية وجوهرة

قائمة أهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

1- **ج .ر. ج .ج**: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2- **د.ج**:دينار جزائري.

3- **د. س. ن**: دون سنة النشر.

4- **ص**: الصفحة

5- **ص. ض. ص .ع**: صندوق الضمان الصفقات العمومية.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1-C.A.D :**L**a **C**aisse **A**lgérien de **D**éveloppement.

2-C. C. A. G : **C**ahier des **C**lauses **A**dministratives **G**énérale

3- C. G. M. P : **L**a **C**aisse de **G**arantie des **M**archés **P**ublics.

4- E.P.I.C : Etablissement **P**ublic **I**ndustriel **C**ommercial.

5- L.G.D.J : **L**ibrairie **g**énérale de **D**roit et de la **J**urisprudence.

6- Op.cit : **O**uvrage **P**récédemment **C**ité

7- O.P.U : **O**ffice **D**es **P**ublications **U**niversitaires.

8- P : Page

مقدمة

مقدمة

إن العقود الإدارية متعددة و مختلفة و من أهم العقود التي تبرمها الإدارة نجد عقود الصفقات العمومية،التي تعتبر من الأعمال الهامة التي تقوم بها الدولة لتحقيق المصلحة العامة،كما تعتبر الوسيلة القانونية الأمثل لتسير و إستغلال الأموال العمومية من أجل تطوير الإقتصاد الوطني، ويبدو ذلك واضحا من خلال النصوص التي صدرت في حقب زمنية مختلفة وظروف إقتصادية و سياسية مختلفة ، والإنتقال من قانون إلى مرسوم تنفيذي ثم إلى مرسوم رئاسي، ويعود السبب في ذلك إلى الأهمية القصوى للصفقات العمومية وإرتباطها بالواقع الإقتصادي و محاولة المشرع مواكبة التحولات و التطورات لتلبية الحاجيات العامة.

لقد صدر أول تشريع منظم للصفقات العمومية بموجب الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 1969/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية[1]، تتبعه بعد ذلك صدور مرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 1982/04/10 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي[2].

و بصدور دستور 1989[3]، و التخلي عن نظام الإشتراكية كان لابد من التكيف مع الوضع الإقتصادي الجديد، فتم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-434[4]، الذي يطبق على القطاع الإداري للدولة دون قطاعها الإقتصادي، ثم صدر المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 2002/07/24[5] الذي عرف عدة تعديلات ليتم إلغائه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل و المتمم، الذي يعتبر حاليا الركيزة الأساسية لإبرام الصفقات العمومية و الذي عدل و تمم بموجب المرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 2012/01/18، وأخيراً بموجب المرسوم

---

[1]-أمر رقم 67-90، مؤرخ في 1967/06/17، يتضمن قانون الصفقات العمومية،ج،ر عدد 52، المؤرخة في 06/27 1967 (ملغى).

[2]-مرسوم رقم 82-145، المؤرخ في 1982/04/10، يتضمن تنظيم الصفقات المتعامل العمومي، ج رعدد 15، المؤرخة في 1982/04/13.(ملغى).

[3]-دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ل 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 02/28/ 1989،ج،ر عدد 09، المؤرخة في 1989/03/01 (ملغى).

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 1991/11/09، يتضمن قانون الصفقات العمومية،ج رج ج، عدد 57،المؤرخة في 1991/03/13 (ملغى).

[5]- مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رج ج، عدد 52، المؤرخة في 07/28/ 2002،معدل و متمم بمرسوم رئاسي رقم 03-301،مؤرخ في 2003/09/11، ج،ر عدد55، المؤرخة في 09/14/ 2003، معدل و متمم بمرسوم رئاسي رقم 338/08،مؤرخ في 2008/10/26، ج، ر عدد 62،المؤرخة في 11/09/ 2008 (ملغى).

رقم 13-03 المؤرخ في 2013/01/13[1].

إن عملية إبرام الصفقات العمومية تفرض الإستجابة للأهداف المسطرة و التي تحوم أغلبها حول التسيير الجيد للأموال العمومية ،تنفيذ السياسة الإقتصادية، المحافظة على توازن و مصالح الطرفي العلاقة،فالصفقات العمومية الأداة القانونية و الاقتصادية الأكثر فعالية لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية و المحلية على حد سواء ذلك أن سياسة الإستثمار التي تنتهجها الحكومة تقوم أساسا على آلية الصفقة العمومية التي تضطلع بدور أساسي في هذا المجال، نظرا لصلتها الوثيقة بالخزينة العامة خاصة مع إطلاق رئيس الجمهورية لبرنامج المخطط الخماسي لأفاق 2015-2019 الذي رصدت له الدولة نحو 262 مليار دولار، و هذا المخطط يستهدف بلوغ نسبة نمو تقدر ب **7%** مع أفاق 2019.

وبإعتبار تنفيذ الصفقات العمومية عقد يرتبط بالمعيار المادي و المالي لها، فالمتعامل المتعاقد بعد تنفيذ إلتزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة، مقابل ذلك تلتزم الإدارة بدفع المقابل المالي وفقا لما حدده التنظيم و في الغالب يستحق المقابل بعد تقديم الخدمة من جانب المتعاقد، إلا أن الإدارة قد تدفع جانبا من هذا المقابل مقدما أو في أثناء مرحلة التنفيذ، و ذلك لمساعدة المتعاقد معها على أداء إلتزاماته.

و بالرغم أن القانون واضح و صارم في مسألة تسديد المستحقات، إلا أن الواقع يثبت أن المقاولات الصغيرة و المتوسطة منها تعاني من الناحية المالية جراء التأخر المستمر في تسديد الإدارات العمومية للمستحقات للمتعاملين التعاقدين، وتراكم هذه التأخيرات ما يؤدي إلى الوقوع في ضائقة مالية، وبالتالي تجبر المقاولات إما على توقيف الأشغال أو الدخول في نزاع مع الإدارة وكنتيجة حتمية يتعرض المشروع لتأخر كبير في الإنجاز و هذا الوضع يؤثر بالدرجة الكبيرة على المصلحة المتعاقدة، لهذا قرر المشرع طرق خاصة لتمويل المتعاملين المتعاقدين و هذا إما عن طريق الإدارة المتعاقدة أو اللجوء الى البنوك.

و نظرا لأهمية تمويل الصفقات العمومية في مجال تنفيذ الصفقات العمومية و الحفاظ على الأموال العمومية و تنشيط خزينة المتعامل المتعاقد، من أجل ضمان التنفيذ الكامل للصفقة وفقا لما

---

[1]-المرسوم الرئاسي 10-236، المؤرخ في 2010/11/07، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج ،ر عدد 58 ، المؤرخة في 2010/11/07 ، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي 11-98، المؤرخ في 01 /2011/03، ج ر عدد 14،المؤرخة في 2011/03/06، معدل ومتمم بموجب المرسوم الرئاسي12 /23، المؤرخ في 2012/01/18،ج،ر عدد 04، المؤرخة في 26 يناير 2012، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 03/13، المؤرخ في 2013/03/13،ج،ر عدد 02، المؤرخة في 13 يناير 2013.

إتفق عليه في دفتر الشروط، و من هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي: **ما مدى نجاعة التقنيات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لسد العجز المالي للمتعاملين المتعاقدين في تنفيذ الصفقة؟.**

و للإجابة على الإشكال المطروح ومعالجة مختلف جوانب الموضوع نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي بإعتباره أكثر ملائمة لشرح مضمون المرسوم الرئاسي 10-236، كما تم الإعتماد على المنهج المقارن و ذلك من أجل تبين نقاط التحول في مجال الصفقات العمومية.

و عليه من أجل تمويل الصفقة فإن المشرع الجزائري أقر وسيلتين فالأولى تتمثل في التمويل الإداري للصفقة العمومية من خلال المصلحة المتعاقدة و ذلك بالإعتماد على نظام التسبيقات و نظام الدفع على الحساب **(فصل أول)** و الثانية تتمثل في التمويل عن طريق البنوك حيث أن المشرع الجزائري خصص آلية خاصة لذلك و تتمثل في صندوق الضمان لتمويل الصفقات العمومية **(فصل ثاني).**

الفصل الأول

التمويل الإداري للصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من الأعمال الهامة التي تقوم بها الدولة لتحقيق المصلحة العامة كما أنها تعتبر الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها الدولة لضخ الأموال العامة و تسيير الإقتصاد، ولقد عرفته المادة 4 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم" **الصفقات العمومية عقود مكتوبة في التشريع المعمول به، تبرم وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و إقتناء اللوازم والخدمات والدراسات ، لحساب المصلحة المتعاقدة"**[1].

فالمشرع من خلال تعريفه للصفقات العمومية قد إعتمد على أربعة معايير: المعيار العضوي و المعيار المادي و المعيار الشكلي و المعيار المالي، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

المعيار العضوي وهو الإدارة التي تتخذ صفة المصلحة المتعاقدة مع المتعامل الذي يقوم بتنفيذ صفقة عمومية.

أما المعيار المادي فيتمثل في إلتزام المتعامل المتعاقد بتنفيذ موضوع الصفقة العمومية ويتمثل في:

- الإلتزام بإنجاز الأشغال ؛
- الإلتزام بالتزويد باللوازم؛
- الإلتزام بإنجاز الدراسات ؛
- الإلتزام بتقديم الخدمات ؛

أما المعيار الشكلي للصفقة طبقا لنص المادة 4 من المرسوم الرئاسي أعلاه هي عقود تكون مكتوبة في التشريع المعمول به وتبرم هذه العقود وفقا للإجراءات و الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

أما المعيار المالي من خلال نص المادة 6 من المرسوم 10-236 المعدل والمتمم السالف الذكر، يتضح أن المشرع الجزائري إشترط لإبرام الصفقات العمومية أن يصل السقف المالي الأدنى

[1] - المادة 4 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر

فبالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم يجب أن تكون أكثر من ثمانين ملايين دينار(8.000.000 دج) أما صفقات الخدمات و الدراسات يجب أن تكون أكثر من أربعة ملايين دينار(4.000.000 دج)[1].

إذًا الصفقات العمومية نوع من التصرفات القانونية التي تصدرها الإدارة في إطار أداء الوظيفة الإدارية، وتحقيق الخدمة العمومية و تسيير المرافق العمومية وهي من حيث التأصيل القانوني عبارة عن عقد إداري إلا أن هذا الأخير يتخذ طبيعة و شكل محدد يجعله مختلف في العديد من جوانبه عن العقود الخاصة، التي تقتضي توافق إرادتين على إحداث أثار قانونية[2]،إستنادا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[3].

تتجلى خصوصية هذا النوع كذلك في مرحلة التنفيذ حيث تعتبر الصفقة العمومية عقد يرتبط بالمعيار المادي و المالي، فإن كانت المصلحة المتعاقدة تسعى دائما إلى تحقيق المنفعة العامة، وتنفيذ موضوع الصفقة طبقا للشروط المتفق عليها في دفتر الشروط[4]، في المقابل يسعى المتعامل المتعاقد الحصول على منفعة خاصة تتمثل في المقابل النقدي للسلع و الخدمات التي قدمها للإدارة[5] . فالأمر يتعلق إذا بحقوق الخزينة من جهة و حق المتعامل المتعاقد من جهة أخرى[6].

يخضع الحصول على المقابل المالي لقاعدة عامة و هي الدفع بعد تأدية الخدمة، و يقصد بها أن المصلحة المتعاقدة لا تدفع المقابل المالي للمتعاقد معها إلا بعد إنجاز موضوع الصفقة سواء القيام بالخدمة أو تسليم التوريدات المطلوبة، و هذا باعتبار أن المقابل المالي يشكل نفقة عامة تدفع بمناسبة صفقة عمومية، إذا فهي تخضع وجوبا لقواعد المحاسبة العمومية، وفي هذا المجال وتخفيفا من صرامة هذا المبدأ، وبما أن صفقات اللوازم والأشغال تتطلب في الكثير من الأحيان تمويلا معينا

---

(1) – تعزيبت هانية، سليماني ليلى، "دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - ، 2014، ص. 26.

(2)- جميلة حميدة، "مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية و القيود التشريعية"، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، ليوم 20 ماي، المدية، الجزائر، 2013، ص. 2.

(3)- المادة 106 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بقانون رقم 05-07،ج،ر عدد 24 ،لسنة 2007. و التي تنص **" العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".**

(4)- إعتبر دفتر الشروط طبقا لنص المادة 10 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم، من العناصر المكونة للصفقة العمومية فهي عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة، وتشمل الوثائق التالية: دفاتر البنود الإدارية العامة ودفتر التعليمات المشتركة ودفتر التعليمات الخاصة.

(5)- عشى علاء الدين، مدخل للقانون الإداري(النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة)، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر 2010، ص. 149.

(6)- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص. 221.

وعبئا ماليا لا يستطيع الفرد تحمله لوحده حتى إكتمال التنفيذ، لهذا تبنى المشرع قاعدة الدفع قبل تأدية الخدمة[1].

وإعتبر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم في المادة 73 منه التي تنص **" أن التسوية المالية للصفقة تتم بالتسبيقات أو الدفع على الحساب"** و بهذا النظامين يتم الإستغناء عن قاعدة الدفع بعد تأدية الخدمة وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى دراسة نظام التسبيقات **(المبحث الأول)** ثم دراسة نظام الدفع على الحساب **(المبحث الثاني).**

[1]- بحري اسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2009، ص .76.

المبحث الأول

التمويل الإداري للصفقات العمومية عن طريق نظام التسبيق

إن وظيفة التمويل تعتبر من أهم وظائف المؤسسات المالية، حيث أنها تقدم لذوي العجز المالي قروضا تفك ضيقتها، وبذلك تزيد حركة نشاط الإقتصادي و كما أن المؤسسة القائمة بالمشروع لابد لها من القيام بدراسة مالية للمشروع و تقدير مبلغ الإحتياج و كيفية الحصول عليه[1]،وقد تعددت تعاريف التمويل والتي نذكر منها:

يعرف التمويل على أنه **"توفير الأموال من أجل انفاقها على الإستثمارات و تكوين رأس مال ثابت بهدف زيادة الانتاج و الاستهلاك "**[2].

و كما يعرف **"البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال و إختيار و تقسيم تلك الطرق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية و نوعية احتياجات المؤسسة "**[3].

من خلال هذه التعارف يمكن إستخلاص أن التمويل عامة و التمويل العمومي خاصة يتمثل في توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية و تطويرها في أوقات الحاجة إليها، ومن هنا نستطيع القول أن للتمويل دور فعال في تحقيق سياسة للتنمية الاقتصادية للبلاد، و ذلك عن طريق توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع الاستراتيجية.

و نظرا لأهمية تمويل الصفقات العمومية سواءً بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو المتعامل المتعاقد ولقد نظم المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، طرق التمويل الإداري في المواد 73 الى 91 من القسم الثالث تحت عنوان كيفيات الدفع من الباب الرابع المعنون بأحكام تعاقدية.

إن التسوية المالية للصفقات العمومية تقوم على قاعدة الدفع قبل تأدية الخدمة، و نظرا لأهمية وضخامة تكاليف بعض الصفقات العمومية (الأشغال العامة)،و هذا ما أكدته المادة 73 من المرسوم

---

(1)- بسيط نسرين، تمويل البنى التحتية (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير تخصص المالية،جامعة الجزائر،2012 ، ص .08.

(2)- ساكر محمد العربي، محاضرات في تمويل التنمية الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجرائر،(د س ن) ص. 14.

(3)-حمزة الشيجي، ابراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،(د س ن) ص .20. .

الرئاسي 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية المعدل و المتمم: **"تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب..."**[1].

فعملية تمويل الصفقات العمومية إداريا تتم بواسطة نظام التسبيق، والذي يتم دراسته من خلال التطرق إلى النظام القانوني للتسبيق (**المطلب الأول**)، ثم دراسة أنواعه في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

النظام القانوني للتسبيق

نظرًا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية و خاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة، يجد المقاول المكلف بالإنجاز بحاجة إلى أموال ضخمة ولذلك يضطر للجوء إلى الإدارة صاحبة المشروع لطلب منحه تسبيق من أجل تمويل إنجاز الأشغال لفائدة المؤسسات العمومية[2].

وعليه يعتبر التسبيق من أهم وسائل تمويل الصفقات العمومية قبل البدء في تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة و الذي يهدف إلى سد الخلل و العجز الذي يصيب خزينة المتعامل المتعاقد، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من أجل مساعدة المتعامل المتعاقد في إنجاز موضوع الصفقة في أسرع وقت ممكن وفقا للشروط المتفق عليها[3]، ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق أولا إلى المقصود بالتسبيق (**الفرع الأول**) ثم إلى دراسة أحكام نظام التسبيق (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المقصود بالتسبيق:

لقد أولى المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية أهمية خاصة بنظام التسبيقات لما لها من دور في تنفيذ الصفقات العمومية في أحسن الظروف، وقد تطرق المرسوم المذكور أعلاه لدراسة التسبيق من عدة جوانب من المواد 73 إلى 83 منه.

---

[1]- المادة 73 من المرسوم الرئاسي 10-236 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2]- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك (دراسة في طرق إستخدام النقود من طرف البنوك)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004، ص. 64.

[3]- بن زمام عبد الغني، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر،2008، ص .14.

فيتم اللجوء إلى التسبيق كوسيلة لتمويل الصفقات العمومية بهدف تنشيط خزينة المتعامل المتعاقد من أجل ضمان السرعة في تنفيذ الصفقة العمومية، و من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف التسبيق (**أولا**) ثم نقوم بعرض خصائصه(**ثانيا**).

أولا: تعريف التسبيق:

نظرًا لأهمية التسبيق في مجال الصفقات العمومية التي تعتبر وسيلة ضرورية تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد، وعليه تعددت تعاريف التسبيق من تعريف لغوي وتعريف فقهي وتعريف تشريعي، و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

1- التعريف اللغوي:

التسبيق من الناحية اللغوية يعني التسليف، أي إقتراض شيء ما و السلفة تعنى أيضا دفع المطلوب مسبقا، مثلا دفع بعض ثمن الإيجار مقدما[1].

2-التعريف الفقهي:

تعد التسبيقات تسوية مالية جزئية غير نهائية لثمن الصفقة، و تعرف على أنها مبالغ مالية تدفع من قبل الإدارة للمتعامل المتعاقد على حساب الثمن النهائي و قبل أداء و تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة[2].

وكما يعرف على أنه ذلك المبلغ المالي الذي تقوم المصلحة المتعاقدة بدفعه لحائز الصفقة بالرغم أن هذا الأخير لم يباشر بعد الخدمة موضوع الصفقة، إلا أن الإدارة المتعاقدة تدفع قسط له في الحساب الجاري للمتعامل المتعامل المتعاقد، وهذا من أجل مساعدته على مباشرة الأعمال و الوفاء بالأعباء المالية و توفير المواد التي تتطلبها تنفيذ الصفقة وفقا للشروط المتفق عليها[3].

3-التعريف التشريعي:

لقد عرف المشرع الجزائري التسبيقات عبر القوانين المختلفة و منها ما يلى:

---

(1)علي بن هادية، بلحسن البليش الجيلالي، بن الحاج يحى، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة، الجزائر، ص. 481.

(2) -GAUDEMET Yves ,Traité de droit administratif général, Tome 1, 16éme édition, L.G.D.J-DELTA paris, 2002, p .707.

(3)-بوضياف عمار، المرجع السابق، ص. 221. .

أ-التسبيق وفقا للأمر 67-90 المتضمن الصفقات العمومية:

عرفته المادة 87 من الأمر 67-90 على أنه: **"يجوز دفع –دون أية اجراءات-منح سلفة تدعى إجمالية من قبل الإدارة المتعاقدة لأصحاب الصفقات العمومية، و يحدد مبلغها ب 5% من المبلغ الأولي للصفقة أومن مبلغ الخدمات التي تنفذ في الاثني عشرا الأولي عندما تنص الصفقة على أن مدة تنفيذها تزيد على سنة"**[1].

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع إستعمل كلمة **"سلفة"** بدلا من **"التسبيق"**، كما نلاحظ تناقض من الناحية الإصطلاحية، فبالرجوع إلى النصوص باللغة العربية من الأمر 67-90 السلف الذكر نجد أن كلمة **"التسبيق"** تقابلها باللغة الفرنسية كلمة **« Acompte »**، في حين أن المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم نجد أن كلمة **« Acompte »** تقابلها في اللغة العربية كلمة **"الدفع على الحساب"** و ليس **"التسبيق"**.

ب-التسبيق وفقا للمرسوم الرئاسي 82-145 المتضمن صفقات المتعامل العمومي:

عرفته المادة 67 من المرسوم الرئاسي 82-145 على أنه: **"كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات التي هي موضوع العقد، و بدون التنفيذ المادي للخدمة"**[2] .

بصدور المرسوم الرئاسي 82-145 السالف الذكر نلاحظ أن المشرع قام بتصحيح بعض الأخطاء اللغوية الواردة في الأمر 67-90، و يظهر ذلك من خلال إستبدال كلمة **"سلفة"** بكلمة **"التسبيق"**، و التي يقابلها في اللغة الفرنسية **« Avance»** و كلمة **« Acompte»** تقابلها في اللغة العربية كلمة **"الدفع على الحساب"** .

و أهم ما جاء به هذا المرسوم هو إيراده لأول مرة مصطلح **"التسوية المالية"** في نص المادة 66 منه والتي تنص على :**"تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيق و /أو الدفع على الحساب بالتسوية على الرصيد "**[3].

---

[1]- المادة 87 من الأمر 67-90، المتضمن الصفقات العمومية، (الملغى)، السالف الذكر.

[2]- المادة 67 من المرسوم الرئاسي 82-145 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي،(الملغى)، السالف الذكر.

[3]- المادة66 من نفس المرجع.

ج-التسبيق وفقا للمرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن الصفقات العمومية:

عرفته المادة 62 من هذا المرسوم على أنه: **"كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، و بدون مقابل التنفيذ المادي للخدمة**[1].

إن هذا التعريف هو نفسه الوارد في المرسوم الرئاسي رقم 82-145 السالف الذكر، أي أنه نص على التسبيق كوسيلة للتسوية المالية للصفقة العمومية، وبالرجوع إلى النصوص المكتوبة باللغة الفرنسية نجد أن التسبيق يقابلها « **Avance** ».

د-التسبيق وفقا للمرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم:

عرفته المادة 73 من هذا المرسوم على أنه **"هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد وبدون مقابل التنفيذ المادي للخدمة"**[2].

من خلال ما سبق يظهر بأن كل التعاريف التي سبق ذكرها تتفق على أن التسبيق مبلغ مالي تدفعه الإدارة للمتعامل المتعاقد قبل الشروع في تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة، ولا يشترط التنفيذ المادي للخدمة موضوع الصفقة.

ثانيا: خصائص نظام التسبيق:

من خلال تعريف التسبيق في نص المادة 74 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم السالف الذكر نستخلص خصائصه و التي تتمثل فيها ما يلي:

1-التسبيق مبلغ مالي :

التسبيق هو مبلغ مالي تدفعه الإدارة للمتعامل المتعاقد قبل تنفيذ الخدمة، كأن يكون هذا المبلغ مثلا على شكل فواتير أو شيكات أو ضمانات، و يجب أن لا يتجاوز هذا المبلغ النسبة المحددة في التنظيم[3]، وبالعودة إلى المادة 82 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم التي تنص على

---

(1)- المادة 62 من المرسوم الرئاسي 02-250، التضمن تنظيم الصفقات العمومية، (الملغي)، السالف الذكر.
(2)- المادة 73 من المرسوم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.
(3)- بحري اسماعيل، المرجع السابق، ص .77.

"لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي و التسبيقات على التموين بأي حال من الأحوال نسبة خمسين بالمائة (50%) من مبلغ الصفقة"[1].

و عليه فإن المبلغ الإجمالي للتسبيق في كل الأحوال يجب أن لا يتجاوز مبلغ **50%** من الصفقة، ويبدو هذا الشرط في غاية من الموضوعية فلا يمكن قبل البدء في تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة أن يحصل المتعامل المتعاقد على أكثر من **50%** من القيمة الإجمالية للصفقة[2]، فإن كان مبلغ الصفقة مثلا خمسة ملايين دينار (5.000.000دج)فمبلغ التسبيق يجب أن لا يتجاوز نسبة 50% من هذا المبلغ أي ما يعادل 2500000دج، فمبلغ التسبيق يمثل أجر مسبق للمتعامل المتعاقد و يجب أن يدفع هذا المبلغ لمساعدة المتعامل المتعاقد في تنفيذ موضوع الصفقة تنفيذًا كاملا و توفير المستلزمات التي يحتاجها لتنفيذ الصفقة العمومية[3] .

2- دفع التسبيق قبل تنفيذ موضوع الصفقة:

يحق للمتعامل المتعاقد الحصول على التسبيق قبل الشروع في أداء الخدمة موضوع الصفقة وهذا يعني أن الإدارة تقوم بدفع مبلغ التسبيق للمتعامل المتعاقد قبل أن يباشر في تنفيذ الصفقة أي بمجرد التوقيع على الصفقة، و ذلك بهدف ضمان تنفيذ الصفقة في الآجال المتفق عليها[4].

3-دفع التسبيق دون مقابل التنفيذ المادي للخدمة:

بالعودة إلى نص المادة 74 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم السالف الذكر نلاحظ أن المشرع إستبعد الأخذ بقاعدة الدفع بعد تأدية الخدمة التي تعنى أن المصلحة المتعاقدة تدفع السعر المتفق عليه بعد التنفيذ الكامل و المرضي للموضوع الصفقة، و هذا ما يلحق الضرر ببعض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظرا لإمكانياتهم المادية، و عليه تبنى المشرع قاعدة الدفع قبل تأدية الخدمة أي بدون التنفيذ المادي للخدمة فلا وجود للتسبيق بعد تنفيذ موضوع الصفقة المتفق عليها[5].

---

(1)- المادة 82 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

(2)- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية)، جسور للنشر و لتوزيع، الجزائر،2007 ص .138.

(3)- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص. 221.

(4)-BOULIFA Brahim, Marchés public, édition Berti, Alger, 2013, p. 217.

(5)- بعلي محمد صغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، ا لجزائر، 2005، ص. 84.

الفرع الثاني: أحكام نظام التسبيق:

يعتبر نظام التسبيق كما أشرنا سابقا أنه تسوية مالية جزئية غير نهائية لثمن الصفقة و هو يخضع لمجموعة من الأحكام و من أهمها ما يلي:

أولا: طبيعة التسبيق:

التسبيق يعتبر سلفة تقدمها الإدارة (المصلحة المتعاقدة) قبل البدء في تنفيذ الصفقة، مما يقتضي إسترجاعه من طرف الإدارة وفقا لوتيرة تحدد تعاقديا أي بإتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد بخصم من المبالغ التي يستحقها حائز الصفقة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على الرصيد الحساب[1]، و هذا ما نصت عليه المادة 83 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم، التي تنص على **"تتم إستعادة التسبيقات الجزافية والتسبيقات على التموين، عن طريق إقتطاعات من المبالغ المدفوعة في شكل دفع على الحساب أو تسوية على رصيد الحساب، تقوم بها المصلحة المتعاقدة، و تتم إستعادة التسبيقات حسب وتيرة زمنية تحدد تعاقديا بخصم من المبالغ التي يستحقها حائز الصفقة، إبتداء من دفع أول كشف أو فاتورة ومهما يكن من أمر، فإنه يجب أن ينتهي تسديد التسبيقات إذا بلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة ثمانين في المائة(80%) من مبلغ الصفقة[2].**

ودفع التسبيق لا يسقط مسؤولية المتعامل المتعاقد إتجاه الإدارة، حيث يبقى ملتزما بتنفيذ إلتزاماته تنفيذاً كاملا و مطابقا لما إتفق عليه[3]، حسب المادة 73 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236 المذكور سابقا التي تنص على: **"لا يترتب على دفع ما يحتمل من تسبيقات و/أو الدفع على الحساب أي أثر من شأنه أن يخفف مسؤولية المتعامل المتعاقد من حيث التنفيذ الكامل و المطابق والوفي للخدمات التعاقد عليها[4]".**

---

[1]-BOULIFA Brahim, op, cit, p. 219.

[2]-المادة 83 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[3]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص .222.

[4]-المادة 73 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، السالف الذكر.

ثانيا: نطاق تطبيق التسبيق الجزافي:

تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم التي تنص: **"تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات التالية أو أكثر:**

- إنجاز الأشغال؛

- إقتناء اللوازم؛

- إنجاز الدراسات؛

- تقديم الخدمات..."[1].

1-صفقات إنجاز الأشغال أو عقد الأشغال العامة:

هوإتفاق بين الإدارة و أحد المقاولين، موضوعه قيام هذا الأخير – بمقابل- بناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب الإدارة، تحقيقا لمنفعة عامة[2].

2- صفقات إقتناء اللوازم أو عقد التوريد:

هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعهدين بأن يورد للإدارة منقولات، مقابل ثمن معين، ومن بين أنواع المنقولات نجد المواد الغذائية....الخ[3].

3- صفقات إنجاز الدراسات:

عبارة عن عقد، يبرمه الشخص المعنوي العام مع شخص من أشخاص القانون الخاص من أجل إنجاز الدراسات، وأبحاث حول موضوع معين، أو القيام بدراسات أو تصميمات قبل بداية الأشغال.

4- صفقات تقديم الخدمات:

هو إتفاق يقدم بمقتضاه شخص من أشخاص القانون الخاص خدمات لا تستطيع الإدارة المتعاقدة القيام بها لأنها لا تملك الوسائل اللازمة لذلك، مع إلتزامها بدفع مقابل، كأن تلجأ الجامعة إلى

---

(1)-المادة 13 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

(2)- عبد الغاني بسيونى عبد الله، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، ص. 538.

(3)-زكريا المصري، أسس الإدارة (التنظيم الإداري، النشاط الإداري: دراسة مقارنة في التشريع، و الفقه و أحكام القضاء في مصر و ليبيا و بعض الدول العربية و الأجنبية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص .593.

التعاقد مع مؤسسة التنظيف، أو أن تتفق البلدية مع مؤسسة متخصصة في الإعلامية لإقامة شبكة نظام الإعلام الآلي بمقر البلدية[1].

و الإشكال المطروح في هذا الصدد ما هو نطاق تطبيق الدفع على الحساب؟و هل يطبق على جميع أنواع الصفقات العمومية أم على البعض منها فقط؟

و بالعودة إلى التشريعات المنظمة للصفقات العمومية بداية من الأمر 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية إلى المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم لم يظهر موقف المشرع الجزائري حول هذه المسألة، أي لا وجود لنص صريح يحدد مجال تطبيق نظام التسبيق.

ولكن بالعودة إلى نص المادة 80 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم السالفة الذكر، يفهم منها ضمنيا أن الصفقات التي يتم فيها دفع التسبيقات هي صفقات إنجاز الأشغال وصفقات إقتناء اللوازم فقط دون صفقات الخدمات و الدراسات نظرًا لطبيعتها التي لا تستلزم دفع التسبيق[2].

ثالثا: مبلغ التسبيق :

لا تقوم المصلحة المتعاقدة بدفع مبلغ التسبيق إلا إذا قام المتعامل المتعاقد بتقديم كفالة[3] بقيمة التسبيق صادرة عن بنك جزائري أو أجنبي خاضع للقانون الجزائري، وقد أضاف المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في المادة 63 منه، صندوق ضمان الصفقات العمومية كهيئة يمكن وضع على مستواها الكفالة، وهذا ما يعتبر مساعدة وتسهيل لميزانيات المؤسسات المتعاملة في العقود [4].

و قد جاء المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم بحكم جديد مقارنة بالمادة 63 من المرسوم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الملغى)،حيث أشارت على أن كفالة إرجاع التسبيقات تحرر حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، و هذا ما نصت عليه

---

[1]- قدوج حمامة، عمليات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006،ص. 61.

[2]بن زمام عبد الغني، المرجع السابق، ص.25.

[3]-الكفالة هي ضمانة شخصية تعطي الحق للدائن بالرجوع على شخص آخر لتنفيذ إلتزام المدين، و للمزيد من التفاصيل أنظر الصفحة 48 من هذه المذكرة.

[4]- لوز رياض، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر،2007 ، ص. 96.

المادة 75 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم :**"لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع التسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، بالنسبة للمتعهدين الجزائريين ويجب أن يصدر الكفالة من بنك خاضع للقانون الجزائري، يشملها ضمان مقابل صادر عن بأجنبي من الدرجة الأولى، و تحرر كفالة إرجاع التسبيقات حسب نموذج يحدد بقرار من الوزير المكلف بالمالية"** [1].

المبلغ الإجمالي للتسبيق الجزافي و التسبيق على التموين في كل الأحوال لا يمكن أن يتجاوز **50%** من المبلغ الإجمالي للصفقة.

رابعا: مدى إلزامية التسبيقات:

الإشكال المطروح في هذا الصدد: هل أن التسبيق وجوبي أم إختياري؟ أي هل هو حق مكفول للمتعامل المتعاقد يمكن أن يطالب به حتى في غياب بند صريح في شأنه؟

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم لا يقدم إجابة لهذا الإشكال، فلا وجود لنص يحدد الطابع الإلزامي أو الجوازي للتسبيق، وبناءًا عليه إذا أدرج هذا النوع من التسبيق في الصفقة بشكل صريح فإنه يفتح المجال للمتعامل المتعاقد المطالبة به، أما إذا لم ينص عليه في بنود الصفقة فإنه لا يشكل حق من حقوق المتعامل المتعاقد[2].

ولكن بالرجوع إلى دفتر الشروط الإدارية العامة(C.C.A.G) المتعلقة بالأشغال الصادرة سنة 1964 أقر بأن التسبيقات الجزافية إلزامية[3].

أما في ما يخص التسبيق على التموين حسب المادة 80 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم التي تنص: **"يمكن لأصحاب الصفقات الأشغال و التزويد باللوازم أن يقبضوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي تسبيقا على التموين..."**[4]، و عليه فالتسبيق على التموين يعتبر مجرد إمكانية و ليس إلتزاما بالنسبة للمصلحة المتعاقدة و هذا ما يظهر الطابع الجوازي للتسبيق على التموين[5].

---

[1]- المادة 75 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم ، السالف الذكر.

[2]- بحري اسماعيل، المرجع السابق، ص.78.

[3]- القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية و النقل، ج، ر عدد 06، لسنة 1965.

[4]- المادة 80 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[5]-BOULIFA Brahim, op, cit, p.218.

المطلب الثاني

أشكال التسبيق

يأخذ التسبيق شكلين رئيسين هما :التسبيق الجزافي و التسبيق على التموين، و هذا التقسيم يكون في الحالة العادية و هناك نوع آخر من التسبيقات و هو التسبيق على الدفع على الحساب يدفع في الحالات الإستثنائية.

و تجدر الإشارة أنه بالرجوع إلى الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية السالف الذكر، نص على نوعين من التسبيق يتمثلان في التسبيقات الإجمالية و تسبيقات على المواد الأولية، و في المرسوم رقم 82-145 المتضمن صفقات المتعامل العمومي السالف الذكر، نص على التسبيقات الجزافية و التسبيقات على التموين، و هما نفس الشكلين المنصوص عليهما كذلك في المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم، كما نص على التسبيق الإضافي كنوع ثالث للتسبيق ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة التسبيقات العادية **(الفرع الأول)** ثم دراسة التسبيق الإستثنائي **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: التسبيقات العادية:

تنص المادة 76 من المرسوم الرئاسي 10-236، المعدل و المتمم: **"تسمى التسبيقات حسب الحالة، "جزافية" أو "على التموين"** [1]

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة التسبيق الجزافي**(أولا)** ثم إلى دراسة التسبيق على التموين **(ثانيا).**

أولا: التسبيق الجزافي:

يعرف التسبيق الجزافي على أنه ذلك المبلغ الذى تدفعه المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في أداء الخدمة موضوع الصفقة بناءًا على نسبة محددة، و التي يجب أن لا تتجاوز العتبة المحدودة في التنظيم و المقدرة ب **15%** من سعر الصفقة[2]، حسب المادة 77 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم التي تنص: **"يحدد مبلغ التسبيق الجزافي بنسبة خمسة عشر في المائة (15%) من**

---

[1]-المادة 76 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2]-بحري اسماعيل، المرجع السابق، ص. 77.

السعر الأولي للصفقة"[1]

و منه فالأصل أن تقوم المصلحة المتعاقدة بدفع التسبيق الجزافي على أن لا تتعدى نسبته **15%** من سعر الصفقة، و إستثناءًا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تدفع تسبيقا جزافيا أكبر من النسبة المحددة في المادة 77 بعد توافر لشروط التالية:

- إذا رأت المصلحة المتعاقدة أثناء مرحلة التفاوض أن رفضها لقواعد الدفع أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي سينجم عنه تحقيق ضرر أكيد، فالضرر هنا ثابت ومؤكد و ليس إحتمالي؛
- ضرورة إستشارة لجنة الصفقات المعنية؛
- ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة و ليس الضمنية حسب الحالة من الوزير الوصي أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي[2].

و يمكن دفع التسبيق الجزافي إما مرة واحدة أو على عدة أقساط يتم الإتفاق عليها في عقد الصفقة ،و هذا حسب طلب المتعامل المتعاقد كأن يتم الإتفاق في الصفقة بأن يدفع مبلغ التسبيق في ثلاثة أقساط يفصل كل قسط بآخر مدة 10 أيام مثلا، و هذا طبقا للمادة 79 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم والتي تنص: **"يمكن أن يدفع التسبيق الجزافي مرة واحدة، كما يمكن أن يدفع في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها زمنيا"**[3]

و تجدر الإشارة أن التسبيق الجزافي في المادة 44 من القرار الوزاري لسنة 1964 المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال أطلق عليه بالتسبيق الإجمالي، و يبدو أن مصطلح التسبيق الجزافي أبلغ و أدق[4].

ثانيا: التسبيق على التموين:

حددت المادة 80 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم" **يمكن لأصحاب صفقات الأشغال و إقتناء اللوازم أن يقبضوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي تسبيقا على التموين إذا أثبتو**

---

(1)المادة 77 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

(2)-بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص .222.

(3)-المادة 79 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

(4)- القرار الوزاري الصادر في 21 نوفمبر 1964، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية المطبقة على الأشغال، السالف الذكر.

حيازتهم عقودًا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفقة.

للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعامل المتعاقد إلتزاما صريحا بإيداع المواد أو المنتوجات في الورشة أو في مكان التسليم تحت طائلة إرجاع التسبيق".(1)

فمن خلال نص المادة 80 من المرسوم الرئاسي 10- 236 السالف الذكر نستخلص ثلاث ملاحظات:

1: دفع التسبيق على التموين يكون بعد الحصول على التسبيق الجزافي، فلا يمكن دفع تسبيق على التموين إن لم يكن المتعامل المتعاقد تحصل على التسبيق الجزافي.

2: المشرع نص على أن هذا النوع من التسبيق يستفيد منه فئتين فقط و هما:

- أصحاب صفقات الاشغال.
- أصحاب صفقات التوريد باللوازم.

3: التسبيق على التموين حسب المادة 80 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم ليس إلزامي، بدليل أن المشرع إستعمل عبارة **"...يمكن.."** وبهذا يمكن القول أن التسبيق على التموين يدفع للمتعامل المتعاقد عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 80 من الرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم(2).

و لهذا التسبيق خطورة تظهر في الأحوال التي يقوم فيها المتعاقد بالتصرف أو بإستخدام تلك المواد أو المنتوجات لأغراض غير مخصصة لموضوع الصفقة المتعاقد عليها (3).

بالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية نجد أن المشرع لم يحدد نسبة معينة للتسبيق على التموين كما هو الشأن بالنسبة للتسبيق الجزافي، و لكنه أفاد بعدم تجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي و التسبيق على التموين نسبة **50%** من مبلغ الإجمالي للصفقة، وهذا ما نصت عليه المادة 82 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم التي تنص**"لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع**

(1)-المادة 80 من المرسوم الرئاسي 10-236،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

(2)-بلحاج نصيرة، تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، ليوم 20 ماي، جامعة المدية، الجزائر، 2013، ص. 06.

(3)- بحري اسماعيل، المرجع السابق، ص.78.

بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين بأي حال من الأحوال نسبة خمسين في المائة (50%) من المبلغ الإجمالي للصفقة"[1].

وعليه التسبيقات على التموين و معرفة أيضا بالتسبيقات على المنتوجات و المواد محددة ب**35 %** من سعر الصفقة إذا كان التسبيق الجزافي محدد ب **15%**[2].

و ما لحظناه في التنظيم الحالي للصفقات العمومية أن المشرع لم يرد أي تعريف خاص بالتسبيق على التموين واكتفى بذكر موضوعها و شروط منحها.

الفرع الثاني: التسبيق الإستثنائي (تسبيق مقيد بشروط):

و يسمى أيضا بالتسبيق الإضافي أو التسبيق على الدفع على الحساب، هذا النوع من التسبيق ذكر لأول مرة في المرسوم الرئاسي 82-145 في المادة 83 منه، وتم النص عليه في المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم في المادة 91 منه.

أولا: تعريف التسبيق على الدفع على الحساب:

التسبيق على الدفع على الحساب عبارة عن مبلغ مالي تدفعه المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد في حالات إستثنائية و وفقا لشروط حددها التنظيم، و هذا التسبيق يدفع بعد بداية تنفيذ الصفقة خلافا للتسبيق الذي يتم دفعه قبل البدء في تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة طبقا لنص المادة 91 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم التي تنص: **"يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح، بصفة إستثنائية تسبيقا على دفع على الحساب المنصوص عليها في المادة 73 من هذا المرسوم، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و حسب الشروط الصريحة الأتية:**

-إذا انقضى الأجل التعاقدي لتسوية طلب الدفع على الحساب الذي قدمه المتعامل المتعاقد;

- يجب ألا يتجاوز مبلغ التسبيق بأي حال من الأحوال نسبة ثمانين في المائة(80%) من مبلغ الدفع على الحساب :

- لا يجوز أن تتجاوز الإستفادة من هذا التسبيق الإضافي لدى جمعهما مع التسبيقات الممنوحة بأي حال من الأحوال نسبة سبعين في المائة (70%) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

---

[1] المادة 82 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2]-SABRI(M),AOUDIA(k),LALLEM(M),Gestion des marchés publics, édition Sahel, Alger ,2000,p .188.

ويسدد هذا التسبيق خلال الآجال و الإجراءات الأكثر سرعة وتتم تسوية ذلك حسب الكيفيات نفسها."[1]

ثانيا: شروط منح التسبيق على الدفع على الحساب:

بالعودة الى نص المادة 91 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم تظهر لنا شروط منح التسبيق على الدفع على الحساب كما يلي:

- للإستفادة من التسبيق الإضافي يجب إنقضاء أجل تسوية طلب الدفع على الحساب الذي تم تقديمه من طرف المتعامل المتعاقد؛
- ألا يتجاوز نسبة التسبيق الإضافي عند جمعه مع التسبيق الجزافي و التسبيق على التموين نسبة **70%** من المبلغ الإجمالي للصفقة؛
- يجب أن لا يتجاوز مبلغ التسبيق في جميع الأحوال قيمة **80%** من مبلغ الدفع على الحساب[2].

و بالرجوع إلى نص المادة 83 من المرسوم الرئاسي 28-145 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي(الملغى) التي تنص:" **يمكن للمتعامل المتعاقد العمومي أن يمنح استثناءا تسبيقا على الدفع على الحساب المنصوص عليه في المادة 77 من هذا المرسوم مع مراعاة الأحكام ذات الطابع التشريعي المعمول بها و حسب الشروط الصريحة الآتية:**

- كون المتعامل المتعاقد نفسه متعاملا عموميا

- فوات الآجال التعاقدي لتسوية طلب الدفع على الحساب الذي يقدمه المتعامل المتعاقد.

- يجب ألا يتجاوز مبلغ التسبيق، في أي حالة 80% من مبلغ طلب الدفع على الحساب.

- لا يمكن أن يتجاوز الإستفادة من هذا التسبيق الإضافي لدي جمعها مع التسبيقات الممنوحة 70% من المبلغ الكلى للصفقة"[3].

---

[1]-المادة 91 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2] – بحري اسماعيل، المرجع السابق، ص .80.

[3]- المادة 83 من المرسوم الرئاسي 82-145،المتضمن صفقات المتعامل العمومي، (الملغى)، السالف الذكر.

فمن خلال مقارنة المادة 83 من المرسوم 82-145 السالف الذكر و المادة 91 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم نلاحظ أن المشرع ألغي شرط **"كون المتعامل المتعاقد نفسه متعاملا عموميا"** و إستبقى على الشروط الأخرى.

المبحث الثاني

التمويل الإداري للصفقات العمومية عن طريق نظام الدفع على الحساب

لتمويل الصفقات العمومية تلجأ الإدارة إلى نظام الدفع على الحساب كطريقة ثانية، من أجل الإسراع في إنجاز الصفقات العمومية و إنعاش خزينة المتعامل المتعاقد، سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة النظام القانوني لنظام الدفع على الحساب(**المطلب الأول**)،ثم إلى دراسة أنواعه (**المطلب الثاني**).

المطلب الاول

النظام القانوني للدفع على الحساب

يعتبر الدفع على الحساب الطريقة الثانية إلى جانب نظام التسبيقات لتمويل الصفقات العمومية، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة المقصود بالدفع على الحساب(**الفرع الأول**) ثم سنتطرق إلى أحكام هذا النظام (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: المقصود بالدفع على الحساب:

لقد نظم المشرع أحكام الدفع على الحساب من خلال المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل المتمم، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف الدفع على الحساب (**أولا**)، ثم خصائص الدفع على الحساب (**ثانيا**).

أولا: تعريف الدفع على الحساب:

للدفع على الحساب دور هام في مجال تمويل الصفقات العمومية، إذ تعد وسيلة لإنعاش خزينة المتعامل المتعاقد، لذا تعددت تعاريف الدفع على الحساب من تعريف لغوي و تعريف فقهي وتعريف تشريعي و هذا ما سنبينه فيما يلي:

1-التعريف اللغوي:

يعني الدفع على الحساب دفع جزئي يحسب من قيمة الدين، مثلا الدفعة الأولى على الحساب لدى التسليم، الدفعة الثانية بعد ثلاث أشهر[1].

(1)- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 1998 ، ص .797.

و يقصد به أيضا أن يدفع المدين قسطا مما عليه إلى دائنه على حساب الثمن[1]،مثلا أن يقوم المدين بتأدية خدمة لفائدة الدائن و هذا الأخير يقتطع الدين من المبلغ الذي يستحقه المدين.

2-التعريف الفقهي:

فهو تسوية جزئية لمبلغ الصفقة تتم قبل التنفيذ الكامل لها، و هذا نظير تنفيذ جزئي للخدمة محل الإتفاق في الصفقة، كقيام المقاول فعلا بإنجاز جزء من الأشغال كبناء بعض المساكن ، أو تسليم المورد للإدارة بعض التجهيزات المكتبية في عقد التوريد، و يتم الدفع على الحساب وفقا لنسب ومعدلات تضبط بإتفاق مشترك بين طرفي الصفقة، لأن الدفع على الحساب يكتسي طابعا إختياريا وليس إلزاميا[2].

يختلف الدفع على الحساب عن التسبيق فإذا كان هذا الأخير كما بينا هو عبارة عن قسط من المال يدفع قبل بدء الأعمال موضوع الصفقة، فإن الدفع على الحساب يتعلق بالتنفيذ الجزئي للصفقة كأن نتصور أن المتعامل المتعاقد نفذ 30% من موضوع الصفقة و يطالب بالدفع على الحساب لهذه القيمة[3].

3-التعريف التشريعي:

لقد عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية عبر قوانين مختلفة و حسب التدرج الزمني لها:

أ- الدفع على الحساب وفقا للأمر 67-90 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:

لقد عرفته المادة 90 من الأمر 67-90 ، على أنه**" يجوز دفع التسبيقات لكل صاحب صفقة تزيد مدة تنفيذها عن 3 أشهر"** [4].

فحسب ما أشارنا إليه في المبحث الأول من هذا الفصل أن المشرع من خلال الأمر رقم 67-90 نلاحظ أنه من الناحية الإصطلاحية يخلط بين نظام الدفع على الحساب و التسبيقات من خلال تسميتها في اللغة العربية و في اللغة الفرنسية .

---

(1)- إبراهيم النجار، أحمد زكي يدوي، يوسف شلالا - القاموس القانوني – فرنسي عربي، مكتبة لبنان، (د س ن)، ص .05.
(2)- بحري إسماعيل، المرجع السابق، ص. 78.
(3)- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص .138 .
(4)- المادة 90 من الأمر67-90، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، (الملغى)، السالف الذكر.

و نلاحظ أن المادة 90 من المرسوم 76-90 السالف الذكر نص على **"تسبيقات"** و حسب رأينا كان يقصد الدفع على الحساب و هذا يظهر من خلال الشروط المنصوص عليها في المادة 91 من نفس المرسوم .

ب- الدفع على الحساب وفقا للمرسوم 82-145، المتعلق بصفقات المتعامل العمومي:

لقد عرفته المادة 76 من المرسوم82-145 ، على أنه **"الدفع على الحساب هو كل يقوم به المتعامل العمومي و يكون مطابقا لتنفيذ موضوع الصفقة جزئيا ما عدا التسبيقات"**[1].

من خلال هذا التعريف يتضح أن هذا النص أورد جملة **"ما عدا التسبيقات"** و هنا نتساءل ما أهمية إضافة هذه الجملة مع العلم أن التسبيق يكون قبل البدء في تنفيذ الصفقة في حين أن الدفع على الحساب يكون مقابل التنفيذ الجزئي للصفقة.

ج- الدفع على الحساب وفقا للمرسوم التنفيذي 91-434 المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية:

لقد عرفته المادة 63 من المرسوم 91-434 على أنه**" كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة يطابق تنفيذ موضوع الصفقة جزئيا"**[2].

من خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع قد إستبدل كلمة **"المتعامل العمومي"** بكلمة **"المصلحة المتعاقدة"** و أبقى كلمة **"يطابق"** و أيضا ألغى جملة **"ما عدا التسبيقات"** و لهذا التعديل زال الغموض حول هذا التعريف.

د- الدفع على الحساب وفقا للمرسوم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:

لقد عرفته المادة 72 من المرسوم 02-250 ، على أنه **"يمكن أن يقدم الدفع على الحساب لكل من حاز صفقة أشغال أو خدمات، إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة"**[3] .

من خلال هذا التعريف نلاحظ أنه قد إستبدل كلمة **"يطابق"** بكلمة **" مقابل"** و هذا نظرًا لما تثيره هذه الكلمة من غموض و إستفسارات.

---

[1]- المادة 76 من المرسوم 82-145، المتعلق بصفقات المتعامل العمومي، (الملغى)، السالف الذكر.
[2] - المادة 63 من المرسوم التنفيذي 91-434، المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية، (الملغى)، السالف الذكر.
[3] - المادة 72 من المرسوم 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، (الملغى)، السالف الذكر.

و- الدفع على الحساب وفقا للمرسوم رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية:

لقد عرفته المادة 74 من هذا المرسوم، على أنه **"هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة"**[1].

من خلال ما سبق يظهر بأن كل التعريفات التي سبق ذكرها تتفق على أن الدفع على الحساب يكون مقابل تنقيذ الصفقة العمومية تنفيذًا جزئيا كما أنه يتم من قبل المصلحة المتعاقدة.

ثانيا: خصائص الدفع على الحساب:

من خلال تعريف الدفع على الحساب في نص المادة 74 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم، نستخلص خصائصه التي تتمثل فيما يلي:

1- الدفع على الحساب مبلغ مالي:

هو المقابل المالي الذي تقوم المصلحة المتعاقدة بدفعه إلى حائز الصفقة، فهو يمثل جزءا من السعر المتفق عليه في الصفقة، بحيث لا يجب أن يتجاوز مبلغ الدفع على الحساب ما يقابل تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة جزئيا، مثلا إذا نفذ المتعامل المتعاقد 20% من موضوع الصفقة يطالب بالدفع على الحساب لهذه القيمة فقط[2].

2- الدفع على الحساب بعد التنفيذ الجزئي للصفقة:

يستفيد المتعامل المتعاقد من الدفع على الحساب بعد مباشرته تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة فالمشرع لم يحدد النسبة التي تمثل التنفيذ الجزئي للصفقة، إكتفى بأن يكون تنفيذ الخدمة جزئيا وليس كليا، مثلا قيام المورد بتسليم بعض المواد الغذائية لإدارة الإقامة الجامعية في عقد التوريد[3].

3- الدفع على الحساب مقابل التنفيذ المادي للخدمة:

فحسب المادة 74 من المرسوم الرئاسي 10-236 السالف الذكر، فإن الدفع على الحساب يتعلق بالتنفيذ الجزئي للصفقة على عكس التسبيق الذي يكون قبل البدء في تنفيذ الصفقة فلا يمكن تصور أن يكون الدفع على الحساب قبل البدء في تنفيذ الصفقة أو بعد التنفيذ الكامل لها[4].

---

(1)- المادة 74 من المرسوم 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

(2)-بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص. 78.

(3)- BOULHFA Brahim، OP.CIT، P .219.

(4)- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص. 138.

الفرع الثاني: أحكام نظام الدفع على الحساب:

يخضع نظام الدفع على الحساب لعدة أحكام و قواعد التي تتمثل في: نطاق تطبيق الدفع على الحساب وإجراءات تسديد الدفع على الحساب و الآجال القانونية للدفع على الحساب.

أولا: نطاق تطبيق الدفع على الحساب:

للمتعامل المتعاقد الحق في الدفع على الحساب في بعض أصناف الخدمات المحددة في صفقات الأشغال و اللوازم فقط، بمعنى أن صفقات الخدمات و صفقات الدراسات مستثناة من تطبيق هذا الدفع نظرًا لطبيعتها التي لا تتطلب مثل هذا التموين الجزئي[1]، و هذا ما بينته المادة 84 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم" **يمكن أن يقدم دفع على الحساب لكل من حاز صفقة إذا أثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقة.**

غير أنه يجوز لحائزي صفقة أشغال أن يستفيدوا من دفعات على الحساب عند التموين بالمنتوجات المسلمة في الورشة و التي لم تكن محل دفع عن طريق التسبيقات على التموين حتى نسبة ثمانين في المائة(80%) من مبلغها المحسوب بتطبيق أسعار وحدات التموين المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعاينة.

و لا يستفيد المتعامل المتعاقد بأي حال من الأحوال من هذا الدفع على الحساب إلا فيما يخص التموينات المقتناة في الجزائر"[2].

و يخضع الدفع على الحساب للشروط المنصوص عليها في المادة 85 من المرسوم 10-236 المعدل و المتمم التي تنص **" يكون الدفع على الحساب شهريا، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات و يتوقف هذا الدفع على تقديم إحدى الوثائق الأتية، حسب الحالة:**

- **محاضر أو كشوف وجاهية خاصة بالأشغال المنجزة و مصاريفها.**
- **جدول تفصيلي للوازم موافق عليه من المصلحة المتعاقدة.**
- **جدول الأجور المطابق للتنظيم المعمول به أو جدول التكاليف الاجتماعية، مؤشر عليه**

---

[1] - بحري إسماعيل، المرجع السابق، ص. 79.

[2]- المادة84 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

من صندوق ضمان الاجتماعي المختص "[1].

ثانيا: إجراءات تسديد الدفع على الحساب:

المصلحة المتعاقدة تقوم بعملية إثبات من أجل التأكد أن المتعامل المتعاقد قام بتنفيذ الخدمات المتفق عليها و الذي على أساسه يستفيد من الدفع على الحساب، و المقصود بعمليات المعاينة التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة يجب العودة إلى القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم[2]، الذي يبين أن عمليات تنفيذ الميزانية و العمليات المالية من جانب النفقات تتم وفقا لإجراءات معينة التي تتمثل فيما يلي:

1-إجراء الإلتزام:

الإلتزام هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين في ذمة الدولة، و لا يمكن التعهد بالإلتزام إلا من طرف الأمر بالصرف.

2-إجراء التصفية:

قد تكون التصفية في الإيرادات و هو التقدير الفعلي و الحقيقي للمبلغ الواجب أدائه بناءا على مستندات التي تثبت وجود الدين و حلول أجله، أي يجب على الأمر بالصرف بالتأكد من إنجاز الخدمة وذلك عبر التأكد من خلال الوثائق المثبتة و قد نصت على ذلك المادة 20 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية التي تنص**" تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق و تحديد المبلغ الصحيح لنفقات العمومين"**[3].

3-إجراء الأمر بالدفع:

يقوم الأمر بالصرف بإصدار الأمر إلى المحاسب العمومي بدفع ذلك المبلغ إلى شخص معين بموجب وثيقة مكتوبة تسمى الأمر بالصرف[4].

4-إجراء الدفع:

يقصد به الدفع الفعلي للمبلغ المستحق لحائز الصفقة عن طريق المحاسب العمومي بعد التأكد

---

(1)- المادة 85 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،السالف الذكر.

(2)- القانون 90- 21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم، ج،ر عدد 35.

(3) – المادة 20 من المرجع نفسه.

(4)- محمد صالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012، ص. 18.

من المستندات، و يقوم بتحرير حوالة الدفع فيحول مبلغ النفقة إلى الحساب البريدي للشخص المستحق طبقا لنص المادة 22 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم [1]، وتعلن المصلحة المتعاقدة كتابيا للمتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة.

ثالثا: الآجال القانونية للدفع على الحساب:

يتم تسديد هذه المدفوعات بطلب من المتعامل المتعاقد و ليست أليا و على هذا الأساس يجب صرف الدفوعات على الحساب في أجال 30 يوما ابتداء من إستلام الكشف أو الفاتورة [2]، غير أنه يمكن أن تكون الفترة أطول إذا نصت الصفقة على ذلك، وبموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية على أن لا يتجاوز هذا الآجال شهرين[3].

و يترتب على الإخلال بهذا الشرط من طرف الإدارة، حق المتعامل المتعاقد في المطالبة بفوائد التأخير طبقا للقواعد و الإجراءات الواردة بالمادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

يتضح من خلال إستقراء نص المادة 89 أعلاه بأن الفوائد التأخيرية هي عبارة عن قيام مستحقة في ذمة المصلحة المتعاقدة في حالة عدم تمكينه من مبلغ الدفعات على الحساب[4].

للمتعامل المتعاقد الحق في إستلام فوائد التأخير محسوبة على أساس الفائدة المطبقة على القروض القصيرة المدى، و المقدرة باثنين بالمائة (**2%**) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير ويقدر التأخير الذي تحتسب على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوبا يوما بيوم و ذلك إبتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الآجال حتى اليوم 15 مدرجا، بعد تاريخ صرف هذه الدفوعات على الحساب، مثال على ذلك ما أورده مجلس الدولة في قراره الصادر في 16 مارس 2003، أيد فيه ما جاء به قضاة مجلس قضاء وهران و الذي أورد في إحدى حيثياته ما يلي:

".....حيث أن الأشغال المنجزة من طرف المستأنفة صدرت بمبلغ 2998.670.25 دج و أن هذه الأشغال تم تسليمها بدون تحفظ و من ثم يجب تسديدها من طرف ولاية وهران و أنه و فيما يتعلق

---

(1)- المادة 22 من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

(2)- بحري إسماعيل، المرجع السابق، ص .80.

(3)- لوز رياض، المرجع السابق، ص .71.

(4)- بن معزوز خديجة، عباش لامية، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية- الجزائر، 2011، ص .50.

بطلب تسديد مبلغ 599.734.00 دج على سبيل الفوائد مقابل التأخير في التسديد لمدة ثلاثة سنوات فهو مبرر ومطابق لمقتضيات المادة".

فقانون الصفقات العمومية قد منح للمتعامل المتعاقد ضمانة قانونية تقع على المصلحة المتعاقدة من حيث:

-الإلتزام بآجال الدفع المنصوص عليها مع ضرورة إعلام المتعامل المتعاقد كتابيا بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة.

-حماية حقوق المتعامل المتعاقد من جراء فرض غرامات تأخيرية عن إحترام هذه الآجال[1].

المطلب الثاني

أشكال الدفع على الحساب

كما أشارنا سابقا أن الدفع على الحساب يتوقف على شرط تنفيذ المتعامل المتعاقد لجزء من الصفقة كتنفيذ بعض الأشغال و تقديم اللوازم أو تقديم الخدمات أو الأعباء العامة وهذه الخدمات تشكل موضوعا للدفع على الحساب و عليه يتخذ الدفع على الحساب الأشكال التالية:

الدفع على الحساب على إثر القيام بعمليات جوهرية**(الفرع الأول)**، و الدفع على الحساب على التموين بالمنتوجات **(الفرع الثاني)**، و الدفع على الحساب على الأجور و الأعباء العامة **(الفرع الثالث).**

الفرع الأول: الدفع على الحساب على إثر قيام بعمليات جوهرية:

تقوم الإدارة بالدفع على الحساب للمتعامل المتعاقد في إطار تنفيذ صفقات الأشغال و اللوازم و التنظيم حصرها في هذين النوعين من الصفقات فقط، وهذا يعني أنه لا يمكن لحائز صفقة الدراسات و الخدمات أن يستفيد من الدفع على الحساب نظرًا لطبيعة هذه الصفقات.

[1]- بحري إسماعيل، المرجع السابق، ص. 80.

أولا: بالنسبة لصفقات الاشغال:

طبقا لنص المادة 84 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم، فإنه يستفيد من الدفع على الحساب كل من حاز على صفقة الأشغال بشرط أن يثبت القيام بعمليات جوهرية و أساسية وذلك بتقديم محاضر أو كشوف وجاهية خاصة بالخدمات المنجزة[1].

ثانيا: بالنسبة لصفقات اللوازم:

لا يستفيد المتعامل المتعاقد بالحصول على الدفع على الحساب على صفقة اللوازم إلا إذا قام بتقديم جدولا مفصلا للوازم موافقا عليه من قبل المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 85 من المرسوم الرئاسي 10-236 السالف الذكر[2].

الفرع الثاني: الدفع على الحساب على التموين بالمنتوجات:

حسب المادة 84 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم، أن الدفع على الحساب عند تموين المنتوجات يخص فقط عقد الأشغال و يستفيد المتعامل المتعاقد من هذا الدفع إذا توفرت الشروط التالية:

أولا: أن لا تكون محل الدفع التسبيقات على التموين:

بمعنى أن لا يكون المتعامل المتعاقد حصل على التسبيق بالتموين، و هذا الشرط معقول حتى لا يؤدي الأمر إلى إهدار المال العام فإذا حصل على التسبيق بالتموين مسبقا، فلا يحق له الحصول على الدفع على الحساب [3].

ثانيا: أن لا يتجاوز هذا الدفع على الحساب بنسبة 80%:

بمجرد إثبات المتعامل المتعاقد أنه وضع تحت ذمة المشروع منتوجات معينة و تم إستلامها في الورشة بإمكانه الحصول على الدفع على الحساب تقدر ب **80%** بتطبيق أسعار وحدات التموين المعدة خصيصا للصفقة المقصودة على أساس الكميات المعاينة[4].

---

[1]- المادة 84 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2] - المادة 85 من نفس المرجع.

[3]- لوز رياض، المرجع السابق، ص .70.

[4]- بونشي صافية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014، ص. 54.

ثالثا: أن يكون مصدر المنتوجات جزائري:

حيث أن المشرع منح الأفضلية للمنتوجات ذو أصل جزائري، في جميع أنواع الصفقات وهذا ما يعني عدم إمكانية الاستفادة من هذا النوع من الدفع لو تعلق الأمر بمنتوجات تم جلبها للمشروع من الخارج[1]، والهدف من منح أفضلية للمتعاقد الوطني هو محاولة المشرع تشجيع المنتوج الجزائري و إنعاش سوق الصفقات العمومية الوطنية [2].

الفرع الثالث: الدفع على الحساب على أساس دفع الأعباء الاجتماعية:

فهذا النوع من الدفع مكرس ضمنيا طبقا للمادة 85 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، التي تنص بشكل صريح على أنه يجب على المتعامل المتعاقد أن يقدم جدول التكاليف الاجتماعية مؤشر عليه من طرف صندوق الضمان الاجتماعي المختص و إثبات صرفه لهذه الأعباء[3].

(1)- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص. 225.
(2)- الوانشي مريم، مراحل المناقصة في الصفقات العمومية، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، ليوم 20 ماي، جامعة المدية، الجزائر، 2003، ص. 10.
(3)- بحري إسماعيل، المرجع السابق، ص .79.

الفصل الثانـي

صندوق ضمان الصفقات العمومية كآلية لتمويل الصفقات العمومية

رغم الإعانات و التسهيلات التي جاء بها التمويل الإداري للصفقات العمومية، إلا أنه لم يتمكن من إيجاد حل مجدي لمشكلة العجز المالي لخزينة المتعامل المتعاقد والسبب يعود إلى التأخر المستمر للمصلحة المتعاقدة في تسديد المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد ، و هذا ما أدى بالإدارة إلى اللجوء للتمويل البنكي كوسيلة ثانية لتمويل الصفقات العمومية من أجل استكمال النقائص التي تشوب التمويل الإداري للصفقات العمومية و كذلك بهدف الإسراع في تنفيذ الصفقات العمومية.

نظرًا أن أغلب نفقات الدولة تصرف في شكل صفقات وجب إعطاء دور فعال للبنوك إذ تعتبر المورد الأساسي في منح الضمانات بمختلف أنواعها و تقديم المساعدات و القروض لغرض تمويل المشاريع و التجهيز العمومي للمؤسسات المختلفة.

إلا أن مشكلة تراكم الديون على المؤسسات إزاء البنوك التى عرفت هي الأخرى مشاكل ضعف التمويل، لذا كان لزامًا إعادة الدور الحقيقي للبنوك كوسيط مالي فعال من خلال إقرار نوع من الإستقلالية في التسيير، و رغم هذه الإصلاحات ظل مشكل البيروقراطية و كذا الشروط الكثيرة التي تتطلبها عملية التمويل مما أدى ذلك إلى تعطيل مشاريع الإدارة العمومية و جمودها في كثير من الأحيان، و أمام هذا الوضع فكرت السلطات العمومية في إنشاء هيئة تتكفل بمجال الصفقات العمومية و التي تتمثل في صندوق ضمان الصفقات العمومية، الذى أنشأ خصيصا لتكملة النظام المصرفي ليقوم بالإسهام في ضمان تمويل الطلبات العمومية.

و نظرًا لأهمية صندوق ضمان الصفقات العمومية ، سنقوم بدراسته من خلال التطرق إلى ماهية صندوق ضمان الصفقات العمومية و ذلك من خلال التطرق إلى الطبيعة القانونية لصندوق ضمان الصفقات العمومية و كذا دراسة تنظيمه الإداري **(المبحث الأول)**،ثم إلى كيفية تدخل هذا الصندوق لتمويل الصفقات العمومية من خلال دراسة أهم الضمانات التي يمنحها الصندوق في إطار تمويل الصفقات العمومية، ثم دراسة الضمان الاحتياطي و الرهن الحيازي للصفقات العمومية كآليات لتدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول

ماهية صندوق ضمان الصفقات العمومية

إن مشكلة الديون الغير المدفوعة من طرف المؤسسات العمومية يعتبر عائقا لمعظم المؤسسات خاصة التي تشارك في إنجاز الصفقات و الطلبات الممولة من طرف ميزانية الدولة، وهذا ما أدى إلى تعثر المتعاملين المتعاقدين، و السبب يعود لغياب جهاز فعال للضمان و هذا ما أثبت ضرورة إنشاء مؤسسة مكلفة بضمان الصفقات العمومية[1].

لقد تم إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية (**C.G.M.P**)، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية المعدل و المتمم في نص المادة الأولى من المرسوم المذكور أعلاه[2].

و في حقيقة الأمر فإن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية (ص.ض.ص.ع) تم تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 في المادة 131 منه التي تنص على إحداث صناديق الضمان و الكفالة المتبادلة[3].

ويعد صندوق ضمان الصفقات العمومية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري(**E.P.I.C**) تحت وصاية الوزارة المالية التي تتمثل مهمته الأساسية في تسهيل إنجاز مشاريع الإستثمارات العمومية من خلال مواجهة العراقيل التي تواجه المتعاملين المتعاقدين الحائزين على الصفقات العمومية، و منذ إنشائه في سنة 1998 منح صندوق الصفقات العمومية 48500 كفالة بقيمة 440 مليار دج، و منذ 2006 و هو تاريخ الشروع في تنفيذ إجراءات السلفة النقدية (القروض) صدق صندوق الصفقات العمومية على 4300 سلفة بقيمة 51 مليار دج[4].

و على هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة الإطار القانوني لصندوق ضمان الصفقات العمومية **(المطلب الأول)**ثم نقوم بدراسة تشكيلة الصندوق و موارده **(المطلب الثاني).**

---

[1] -بحري إسماعيل، المرجع السابق، ص .102.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 98-67، المؤرخ في 1998/02/21، يتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و تنظيمه و سيره،ج، ر عدد 11، المؤرخة في 1998/03/01 ، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-06، المؤرخ في 2008/01/19، ج ر، عدد05،المؤرخة في 01/30 2008.

[3] - مرسوم تشريعي رقم 93-01، مؤرخ في 1993/01/20، المتضمن قانون المالية، ج، ر عدد 04، لسنة 1993 .

[4] -http:\\www.djazairess.com"صندوق ضمان الصفقات العمومية".

المطلب الأول
الإطار القانوني لصندوق ضمان الصفقات العمومية

يحتل صندوق ضمان الصفقات العمومية كمؤسسة مالية مكانة هامة في النظام المصرفي الجزائري من خلال منح ضماناته أو كفالته بكل الأشكال لتسهيل تحقيق مشاريع في قطاعات المنشأت القاعدية والسكن، إضافة إلى مهام أخرى تكلفه إياها الخزينة العمومية[1].

و تجدر الإشارة إلى أن التنظيم الحالي للصفقات العمومية أحال مهمة تمويل و ضمان صفقات العمومية إلى صندوق ضمان الصفقات العمومية، لما له من دور أساسي في دعم المتعامل المتعاقد لتنفيذ إلتزاماتهم المتعاقد عليها.

و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال التطرق إلى الطبيعة القانونية لصندوق ضمان الصفقات العمومية **(الفرع الأول)**،ثم إلى دراسة النظام الإداري للصندوق ضمان الصفقات من خلال التطرق إلى المجلس الإدارة لصندوق ضمان الصفقات العمومية و ممثلياته **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول:الطبيعة القانونية لصندوق ضمان الصفقات العمومية:

لقد تم إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية بموجب المرسوم التنفيذي 98-67 السالف الذكر، كهيئة خاصة لضمان تمويل الصفقات العمومية و قبل الحديث عن الطبيعة القانونية لصندوق ضمان الصفقات العمومية يجدر بنا تحديد الهيئة المكلفة بتمويل الصفقات العمومية قبل إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية .

و عليه تتم دراسة كيفية تمويل الصفقات العمومية قبل إنشاء هذا الصندوق **(أولا)** ثم نقوم بدراسة الطبيعة القانونية لصندوق ضمان الصفقات العمومية **(ثانيا).**

أولا:الهيئة المكلفة بتمويل الصفقات العمومية قبل إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية :

خلال مرحلة الاستعمار الفرنسي كانت الصفقات العمومية خاضعة للقوانين الفرنسية، و في هذا الصدد أنشأ المشرع الفرنسي هيئة خاصة كلفها بمهمة تمويل الصفقات العمومية بموجب القانون

---

[1] – ربيع نصيرة، تمويل الترقية العقارية العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2006،ص .72.

المؤرخ في 19 أوت 1936، و تتمثل هذه الهيئة في **"الصندوق الوطني للصفقات الدولة"**[1].

و بعد الإستقلال و بموجب القانون رقم 63-165 الصادر في 1963/05/07، المتضمن إحداث و تحديد القانون الأساسي للصندوق الجزائري للتنمية (C.A.D)[2]، و هذا الصندوق كان يتدخل في عملية الإستثمار الموافق عليها، و كما يتكفل بالعمليات التعاقدية و كذا تحضير المناقصات و حل المنازعات و رقابة الصفقات العمومية [3].

و بالرجوع إلى الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية فقد تطرق لصندوق ضمان الصفقات العمومية، إذ تنص المادة 111 منه على ما يلي: **"يجوز للصندوق الجزائري للتنمية طبقا للمقطع 2 من القانون 62-65 المؤرخ في 07 مايو 1963 و المتضمن إحداث و تحديد القانون الأساسي للصندوق الجزائري للتنمية أن يتدخل في تمويل الصفقات العمومية لتسهيل تنفيذها"**[4].

كما تنص المادتان 112 و 113 من الأمر67 -90 السالف الذكر على أن يتدخل هذا الصندوق من أجل تمويل المسبق لتسهيل عمليات النقدية لصاحب الصفقة، و كذلك إمكانية منحه قروض مقابل حقوق مكتسبة.

و يجوز للصندوق الجزائري للتنمية أن يقدم ضماناته عن السلف الإستثنائية الممنوحة مقابل الرهون الحيازية بالنسبة لصفقات الأشغال العمومية و التوريدات[5].

و إستبقي المشرع على الصندوق الجزائري للتنمية كهيئة مكلفة بتمويل الصفقات العمومية في المرسوم رقم 82-145، المتضمن تنظيم الصفقات المتعامل العمومي السالف الذكر، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المتضمن قانون الصفقات العمومية السالف الذكر إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية السالف الذكر و الذي أحال

---

(1)- بن زمام عبد الغاني، المرجع السابق، ص .69.

(2)- قانون رقم 63-165، المؤرخ في 1963/05/07، المتضمن إحداث و تحديد القانون الأساسي للصندوق الجزائري للتنمية، ج، ر عدد 29،لسنة 1963،(الملغى).

(3) – بن قلفاط مايا، وضعية الأطراف المتعاقدة في الصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2002،ص .15.

(4) –المادة 111 من الأمر 67-90، المتضمن قانون الصفقات العمومية، (الملغى)،المرجع السالف الذكر.

(5)- المادة 112 و113 من المرجع نفسه.

مهمة تمويل الصفقات العمومية إلى صندوق ضمان الصفقات العمومية، وكما أشار المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية إلى هذا الصندوق في المادة 51 و 75 منه.

ثانيا: النظام القانوني لصندوق ضمان الصفقات العمومية :

تنص المادة الأولي من المرسوم التنفيذي 98-67 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و المذكور سابقا على مايلى:"**تنشأ تحت تسمية صندوق الصفقات العمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، وتدعى في صلب النص "الصندوق".**

يعتبر الصندوق تاجرا في علاقته مع الغير ويخضع للقوانين و الأنظمة السارية المفعول ولأحكام هذا المرسوم"[1]

من خلال هذه المادة يتضح أن صندوق ضمان الصفقات العمومية عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و يتمتع بالإستقلال المالي ،و تظهر الإستقلالية المالية في أن لصندوق الصفقات العمومية ميزانية خاصة به ويتداول مجلس إدارتها في إعداد الجداول التقديرية والنفقات[2].و عليه يتميز صندوق ضمان الصفقات العمومية بطبيعة قانونية مزدوجة إذ يعد تاجرا في علاقته مع الغير،فيطبق عليها قواعد القانون الخاص (القانون التجاري) أما فيما يخص علاقتها مع الدولة فيطبق عليها قواعد القانون العام موضوعة تحت وصاية وزير المالية، و يهدف من إنشاء هذا الصندوق الحفاظ على الطور المادي و المالي لمشاريع التجهيز العمومية المقيدة في البرامج السنوية والمتعددة السنوات التي يتم تمويلها في ميزانية الدولة[3].

بالرجوع إلى المادة الأولى من المرسوم 98-67 المذكور سابقا يتضح أن التمويل كان مبرمجا و مقيدا في ميزانية الدولة، و مهمة الصندوق تتمثل في ضمان تمويل هذه الطلبات العمومية التي كانت موضوعها مبرمجة من ميزانية الدولة[4] .

---

[1] - المادة 01 من المرسوم التنفيذي98-67، المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه و سيره، المعدل و المتمم المرجع السالف الذكر.

[2] – بحري إسماعيل، المرجع السابق، ص. 102.

[3] -BOULIFA Brahim, op, cit, p.223.

[4] – بن قلفاط مايا، المرجع السابق، ص .21.

الفرع الثاني: التنظيم الإداري لصندوق ضمان الصفقات العمومية:

بإعتبار صندوق ضمان الصفقات العمومية مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري مستقلة إداريا، نجدها مسيرة في شكل مجلس إدارة و لها مدير يترأس ذلك المجلس، طبقا لنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 98-67 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية المعدل و المتمم التي تنص على ما يلي: **"يسير الصندوق مجلس إدارة و يديره مدير عام"**[1].

و لصندوق ضمان الصفقات العمومية ممثليات عبر كامل التراب الوطني من أجل القيام بمهامه.

و هذا ما سنتطرق إليه من خلال دراسة إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية **(أولا)** ثم دراسة ممثليات صندوق ضمان الصفقات العمومية **(ثانيا)**.

أولا:إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية:

تتكون إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية من مجلس إدارة و مدير عام يترأس هذا المجلس و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

1- مجلس الإدارة:

يترأس مجلس الإدارة المدير العام للخزينة العمومية و يعمل المجلس على حسن سير صندوق ضمان الصفقات العمومية.

أ- تشكيلة مجلس الإدارة:

طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-67 السالف الذكر المعدلة و المتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-06 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية،إن مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية تتشكل مما يلي:

1.المدير العام للخزينة بوزارة المالية؛

2.ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية؛

3.ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية؛

4.ممثل الوزير المكلف بالسكن؛

---

[1] –المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-67، المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و تنظيمه و سيره،المرجع السالف الذكر.

5.ممثل الوزير المكلف بالصناعة؛

6.ممثل الجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية؛

7.ممثل المهنيين بالغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة[1].

و حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية، فإن أعضاء مجلس الإدارة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد من طرف وزير المالية وفي حالة حدوث شغور لأحد هذه المقاعد يعين عضوا آخر مكانه بنفس الأشكال و خلال الفترة المتبقية من الإنتداب[2].

ب- إجتماعات و مداولات مجلس الإدارة:

تخضع إجتماعات و مداولات مجلس الإدارة لأحكام المرسوم التنفيذي 98-67 المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية السالف الذكر، و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

- إجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-67 السالف الذكر في دورة عادية و دورة إستثنائية

- **الدورة العادية:**

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة و بإستدعاء من رئيس مجلس الإدارة الذي يقوم بإعداد جدول الأعمال بناءًا على إقتراح من المدير العام للصندوق.

ترسل الإستدعاءات إلى أعضاء المجلس خلال 15 يوم على الأقل من تاريخ إنعقاد الإجتماع، و إستثناءًا يمكن أن ينخفض هذا الأجل في حالة إنعقاد دورة إستثنائية ، لكن على أن لا يقل من 08 أيام و هذا طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 98-67 السالف الذكر.

- **الدورة الإستثنائية:**

تنعقد الدورة الإستثنائية بطلب من الأطراف التالية:

---

(1) –المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-06، المؤرخ في 19 يناير 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و تنظيمه و تسيره ،ج ،ر عدد 05،الصادرة في 20 يناير 2008.

(2)- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-67، المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و تنظيمه و سيره، المعدل والمتمم، المرجع السالف الذكر.

- بطلب من السلطة الوصية.
- بطلب من رئيس مجلس الإدارة.
- بطلب من المدير العام للصندوق[1].

-المداولات:

تتم مداولات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها، و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتحرر هذه المداولات في محاضر يوقعها الرئيس و كاتب الجلسة و يرقمها و يوقع عليه رئيس مجلس الإدارة طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 98-67 السالف الذكر.

وبالرجوع إلى المادة 12 من المرسوم التنفيذي 98-67 السالف الذكر، لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي **(3/2)** أعضائه، و في حالة إن لم يكتمل هذا النصاب يعقد إجتماع آخر في أجل **08** أيام الموالية، ومهما كان عدد الأعضاء الحاضرين فالمداولة تعد صحيحة[2].

يجتمع مجلس الإدارة للمداولة طبقا للمادة 15 من المرسوم التنفيذي 98-67 السالف الذكر في كل المسائل المرتبطة بتنظيم الصندوق وسيره وخصوصا:

1. النظام الداخلي للمجلس؛
2. التنظيم العام للصندوق؛
3. البرامج التقديرية لنشاط الصندوق؛
4. الشروط العامة لمعالجة العمليات؛
5. الشروط العامة للتوظيف و أجور مستخدمي الصندوق؛
6. البرامج الإستثمارية للصندوق؛
7. الحصيلة و الحسابات السنوية لنتائج الصندوق و المصادقة عليها و كذلك تخصيص النتائج[3].

---

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 98-67، المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2] – المادة 12 من نفس المرجع.

(3)- المادة 15 من نفس المرجع.

2- المدير العام:

المدير العام يقوم بإدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية و يساعده أمين عام.

أ- كيفية تعين المدير:

يعين المدير العام بموجب مرسوم تنفيذي بناءًا على إقتراح من الوزير المكلف بالمالية وتنتهي مهامه بنفس الطريقة حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي 98-67 السالف الذكر[1].

ب- مهام المدير:

نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي 98-67 السالف الذكر على مهام المدير العام وهي:

1- يقترح على مجلس الإدارة لتنظيم الداخلي للصندوق؛

2- يمثل الصندوق في كل أعمال الحياة المدنية و أمام العدالة؛

3- يقترح على مجلس الإدارة القانون الأساسي لمستخدمي الصندوق و شبكة الأجور؛

4- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الصندوق؛

5- يقترح برامج نشاط الصندوق؛

6- يعد الجداول التقديرية للإرادات و النفقات؛

7- يأمر بالصرف الرئيسي لميزانية الصندوق في إطار التنظيم الساري المفعول؛

8- يفتح و يسير كل حساب جار أو تسبيقات أو حسابات الإيداع لدى شبابيك الخزينة أو المؤسسات؛

9- يمنح الضمانات و الكفالات و الضمانات الإحتياطية؛

10- يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة؛

11- يعقد كل الصفقات و المعاهدات و الإتفاقيات؛

12- يعد التقرير السنوي للنشاط الذي سيعرض كل مجلس الإدارة للمصادقة عليه طبقا للمادة 17 من الرسوم التنفيذي 98-67 السالف الذكر[2].

---

[1]- المادة 16 من المرسوم التنفيذي 98-67، المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2] -المادة 17 من المرجع نفسه.

ثانيا: ممثليات صندوق ضمان الصفقات العمومية:

تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 98-67 السالف الذكر على ما يلي:**"يؤهل الصندوق القيام بكل الأنشطة الكفيلة بتشجيع تطويره،لاسيما فيما يلي:**

- إحداث ممثليات عبر التراب الوطني..."[1].

و عليه يقوم بتمثيل الصندوق مديرية مركزية و مديريات جهوية[2].

1-المديرية المركزية:

تعمل المديرية المركزية على دراسة الملفات المحولة من طرف المديريات الجهوية، و كما تقوم بدراسة المخاطر الواردة على القروض.

و تتكون المديرية المركزية من الأمانة العامة و التي بدورها تتوفر على:[3]

- مديرية الدراسات؛
- المراقبة العامة؛

2- المديريات الجهوية:

طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 98-67 السالف الذكر أنشأت مديريات جهوية لتشجيع قيام الصندوق بكل الأنشطة التي تكفل تطوير مهامه، حتى يتجسد دوره كأداة تدخل الدولة في الميدان الإقتصادي.

ويمثل الصندوق أربعة مديريات جهوية و هي:

- المديرية الجهوية للوسط مقرها الجزائر العاصمة؛
- المديرية الجهوية للشرق مقرها قسنطينة و يوجد على مستواها فرع بسطيف؛
- المديرية الجهوية للغرب مقرها وهران و يوجد على مستواها فرع بسعيدة و شلف؛
- المديرية الجهوية لجنوب مقرها ورقلة؛

---

[1] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 98-67، المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السالف الذكر.

[2] - أنظر الملحق رقم 2.

[3] -http\\:www.cgmp.dz. "صندوق ضمان الصفقات العمومية"

المطلب الثاني

مهام صندوق ضمان الصفقات العمومية و ميزانيته

لقد كشف صندوق ضمان الصفقات العمومية بأن تأخر تسليم المشاريع العمومية في وقتها سببه الرئيسي سوء التنظيم و التسيير على مستوي المؤسسات من خلال عدم الإلتزام بالمدة المحددة لإنجاز المشروع مما يؤدي إلى تعطيل المشاريع إلى جانب مواجهة المقاولين عند الإنطلاقة في المشروع لبعض العراقيل.

و يعمل صندوق ضمان الصفقات العمومية على تدعيم تمويل الطلبية العمومية بصفته مؤسسة مالية في مرافقة المؤسسات الجزائرية طوال مدة إنجازها للطلبية العمومية منذ التعبير عن رغبتها في إنجاز المشروع إلى غاية تحرير الضمان و الكفالة[1].

إن الهدف الأساسي لصندوق ضمان الصفقات العمومية يكمن في تسهيل دفع المستحقات المالية المرتبطة و الناتجة عن الصفقات العمومية و لتحقيق الأهداف التي يضطلع هذا الصندوق لتحقيقها، لابد من أن يتوفر على ميزانية خاصة به[2].

و من خلال هذا المطلب سنطرق إلى دراسة مهام صندوق ضمان الصفقات العمومية **(الفرع الأول)** ثم دراسة ميزانية الصندوق **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: مهام صندوق الصفقات العمومية:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-67 السالف الذكر و كذا دفتر الشروط المحدد لصلاحيات الصندوق، فإن هذا الأخير يسمح لأصحاب الطلبات و الصفقات العمومية ما يلي:

- الحصول على الكفالات أو الضمانات التي تسمح لهم بمساهمة في إنجاز الصفقات العمومية؛
- الإستفادة من التسبيقات التعاقدية المخصصة لتغطية النفقات المقررة في إطار إنجاز الصفقات والطلبات العمومية؛
- تسديد كشوف المؤسسة و فواتيرها إذا لم يتم ذلك ضمن الآجال القانونية؛
- الطموح إلى قروض إجمالية قد تغطي احتياجات التمويلية المسبقة دون تمييز أو تعبئة الديون عندما يكون لديها حافظة صفقات أو طلبات هامة و منتظمة مبرمة مع مصالح الدولة أو مع تفرعاتها؛

---

(1) –حورية فاتح، "صندوق ضمان الصفقات العمومية يدعو المقاولين إلى المشاركة في المشاريع"، جريدة الشروق الجزائري، صفحة الاقتصاد، عدد4، 23ماي 2015.

(2) –بحري إسماعيل، المرجع السابق، ص .102.

- الحصول على التسبيقات مقابل كشوف الأشغال قبل أن تعترف لها المصلحة المتعاقدة بحقوقها في التسديد؛

- الإستفادة من ضمان المؤسسة لدى بنوكها قصد الحصول على أي قرض يتضمن إنجاز صفقة أو طلبية عمومية [1].

إن مهام الصندوق تلخص في تسهيل مهام المقاولات و مؤسسات الإنجاز سواء بمنح وتحضير إمكانيات مالية تقي المؤسسة مشاكل تمويل المشاريع خلال فترة الإنجاز سواء عن منح تسبيقات على الفواتير ، مؤكدا أن الإنخراط في الصندوق يتطلب توفير ضمانات من طرف المؤسسة، كون الأموال تحت تصرف الصندوق لها طابع عمومي تستدعي المحافظة عليها والتخفيف من المخاطر المالية[2].

و لقيام صندوق ضمان الصفقات العمومية بمهامه على أحسن وجه تقع على عاتقه عدة إلتزامات و في نفس الوقت يتمتع بمجموعة من الحقوق.

أولا:إلتزامات صندوق ضمان الصفقات العمومية:

يقع على عاتق صندوق ضمان الصفقات العمومية مجموعة من الإلتزامات و هي كالتالي:

1- تحديد مناهج التنظيم الملائمة و تعبئة كل الوسائل الضرورية لنشاطه و يكون ذلك من خلال:

- القيام بتطوير أدوات الإعلام و تحليل الصفقات بتعاون مع الآمر بالصرف العمومي؛

- طلب مساعدة الإدارات العمومية، و مختلف أجهزة الدولة لجمع المعلومات و التحقيقات في كل ما يتعلق بالنشاطات التي يقوم بها من أجل تمويل الصفقات العمومية؛

- القيام بطلب كل التبريرات و تقديم الوثائق اللازمة من المستفدين من الضمانات و الكفالات[3].

2- يقترح على السلطة الوصية مجموع النشاطات و الموارد المالية من أجل تسهيل الإنجاز المالي والمادي للصفقات العمومية[4].

---

(1) -BOULIFA Brahim, op, cit, p. 224.

(2)- http\\:www.sawtdjelfa.com "صندوق ضمان الصفقات العمومية يمنح كفالات و تسبيقات على الفواتير".

(3) –المادة 03 من المرسوم التنفيذي 98-67، المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية ،المعدل و المتمم، المرجع السالف الذكر.

(4)- المادة 05 فقرة 2 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 98-67، المرجع السالف الذكر.

3- العمل من أجل خلق و توفير الظروف الملائمة التي تسمح للبنوك بإعادة تمويل الصفقات العمومية[1].

4- يجب أن يرسل كل سنة إلى وزير المالية و قبل 30 من شهر سبتمبر تقييما من المبالغ التي يتعين دفعها له لتغطية تبعات الخدمات العمومية الموضوعة تحت كفالته[2].

ثانيا:حقوق صندوق ضمان الصفقات العمومية:

تضع الدولة تحت تصرف الصندوق الوسائل الضرورية من أجل إنجاز مهمته، كما يستفيد من الإعانات و التسبيقات التي تمنحها الدولة لتحقيق أهدافه[3].

كما يقبض الأجور التعويضية مقابل خدمة للمنفعة العامة بإستثناء تلك المغطاة بالموارد المخصصة التي تحتويها الآليات المرتبطة بنشاطه[4].

ويطمح الصندوق إلى تحسين تنظيمه و توطيد نظام تسيره الآلي المستعمل منذ 2011،وكذا فتح البوابة الإلكترونية للزبائن تمكنهم من تقديم طلباتهم و متابعتها دون التنقل من مقراتهم[5].

الفرع الثاني:ميزانية صندوق ضمان الصفقات العمومية:

تنص المادة 19 من المرسوم التنفيذي 98 -67 المعدل و المتمم على:**" يتوفر الصندوق على رأسمال إجتماعي يحدد مبلغه من قبل وزير المالية"[6].**

تتضمن ميزانية الصندوق على ما يلي:

أولا: الإيرادات:

- إعانات الدولة؛
- تسبيقات الخزينة؛
- عمولات التسيير المتعلقة بالعمليات المنجزة؛
- عمولات على الضمانات و الكفالات و السندات التجارية الأخرى؛

---

(1)-المادة 05 فقرة 3 من المرجع نفسه.

(2)-المادة 08 فقرة 1من الرجع نفسه.

(3)-المادة 07 فقرة 1 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 98-67، السالف الذكر.

(4)- المادة 07 فقرة 2 من المرجع نفسه.

(5)- http\\:www.cgmp.dz "صندوق ضمان الصفقات العمومية"

(6)-المادة 19 من المرسوم التنفيذي 98-67،المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السالف الذكر.

- نتائج توظيف الأموال؛

- الإقتراحات المحتملة المبرمة طبقا للتنظيم الساري المفعول؛

- الهبات و الوصايا؛

- الموارد المالية اللازمة لإنجاز تبعات الخدمة التي تتم لحساب الدولة؛

ثانيا:النفقات:

- نفقات تجهيز الصندوق؛

- نفقات تسيير الصندوق؛

- النفقات المرتبطة باستغلال الصندوق و كل النفقات الضرورية لتحقيق أهدافه، طبقا لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 98-67 السالف الذكر[1].

[1] - المادة 22 من المرسوم التنفيذي 98-67، المتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السالف الذكر.

المبحث الثاني

كيفية تدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية

إن مرحلة التنفيذ هي تلك المرحلة الأساسية و المهمة في مجال الصفقات العمومية و لضمان سيرها الحسن تحقيقا لأسس إبرام الصفقات العمومية، فقد تمت إحاطتها بكم كبير من الأدوات القانونية و تعد هذه الضمانات الطريق الأنجح لتأدية كل طرف لإلتزاماته.

و المصلحة المتعاقدة تحرص عند إبرام الصفقة العمومية منذ البداية على منح الصفقة للمتعامل المتعاقد الذي يتمتع بكفاية مالية[1]، و هذا حسب ما جاءت به المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم، التي نصت على أنه **" يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات و/ أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة.**

تحدد الضمانات المذكورة أعلاه و كذا كيفيات إسترجاعها حسب الحالة، في دفاتر الشروط أو في الأحكام التعاقدية للصفقة إستنادا إلى الأحكام القانونية أو التنظيمية المعمول بها"[2].

وعليه فإن المتعامل المتعاقد يلتزم بتقديم ضمانات من أجل حماية الإدارة المتعاقدة من الأخطار المالية التي من الممكن أن تواجهها في حالة عدم التنفيذ بإلتزاماتهم، و يتكفل صندوق ضمان الصفقات العمومية بمنح هذه الضمانات في صور كفالة متعددة من أجل تسهيل تنفيذ الصفقات العمومية و قبل الحديث عن أنواع الضمانات المالية في مجال الصفقات العمومية ينبغي التطرق إلى تعريف الضمان بصفة عامة، حيث رجوعا إلى أحكام القانون المدني فإن الضمان هو إلتزام بتعويض الغير لما لحق به من أضرار متمثلة في تلف المال[3].

وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة أهم الضمانات الممنوحة من طرف صندوق الضمان والتي تهدف إلى ضمان السرعة في تنفيذ الصفقات العمومية ومواجهة المشاكل المالية التي تواجه المتعاملين المتعاقدين **(المطلب الأول)**، أما الآليات القانونية لتدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية نقوم بالتركيز على الضمان الإحتياطي و الرهن الحيازي **(المطلب الثاني).**

---

(1)- KOBTANE Mohamed ,Le régime juridique des contrats des service public, OPU , Alger 1983, p.43.

(2)- المادة 92 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

(3) – بحري إسماعيل، المرجع السابق، ص. 83.

المطلب الأول

أهم الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان الصفقات العمومية

فتبعا للمرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم الخاص بتنظيم الصفقات العمومية و أيضا المرسوم التنفيذي رقم 98-67، فلم يشير في بنوده على تعريف الكفالة التي يمنحها صندوق ضمان الصفقات العمومية و إنما أشار إلى الهدف من منحها و الحالات التي تستدعي ذلك.

والكفالة هي إلتزام مكتوب يقدم من طرف صندوق ضمان الصفقات العمومية الذي بموجبه يتعهد بتسديد الدين الموجود على عاتق المتعامل المتعاقد في حالة عدم قدرته على تسديد ذلك الدين أي عدم القدرة على الوفاء بإلتزاماته و يتضمن هذا الإلتزام مبلغ هذه الكفالة ومدتها وأطرافها[1].

ومن خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة الكفالة في أحكام القانون المدني **(الفرع الأول)** و أنواع الكفالة في تنفيذ الصفقات العمومية **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: الكفالة في أحكام القانون المدني:

إن صندوق ضمان الصفقات العمومية مؤسسة ذات طابع صناعي و تجاري، يمنح كفالة طبقا لأحكام القانون الخاص (القانون المدني)، و من جهة أخرى يمنح كفالة طبقا لأحكام القانون العام .

و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع إلى تعريف الكفالة **(أولا)**، وخصائصها **(ثانيا)** مع إجراء مقارنة بين أحكام الكفالة في القانون المدني مع أحكام الكفالة في قانون الصفقات العمومية.

أولا: تعريف الكفالة:

و قد عرفتها المادة 644 من القانون المدني الجزائري، التي تنص:**" الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه"**[2]

من خلال هذه التعاريف يتبين أن الكفالة عقد يتم بين الكفيل و الدائن، ويمكن أن تتم الكفالة دون علم المدين و رغم معارضته أي دون موافقته وهذا طبقا للمادة 647 من نفس القانون التي تنص:**"تجوز كفالة المدين بغير علمه، و تجوز أيضا رغم معارضته"** ، ورغم ذلك فالمدين له دور

---

[1]- لطرش الطاهر، المرجع السابق، ص .84.

[2]- المادة 644 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

هام في وجود الكفالة حيث هذا الكفيل ما تبرع إلا ليضمن إلتزام هذا المدين لدائنه، و ليوفر له الثقة لدى دائنه و بالتالي ليمنح هذا الأخير الأمن و الأمان[1].

و غالبا ما تكون الكفالة هي الوسيلة المثلى لتقديم الضمان، إلا أنه قد يتعرض الدائن لنفس المخاطر التي يتعرض لها عند رجوعه على المدين و هو خطر إعسار الكفيل و لذلك فإن قيمة الكفالة في الضمان تتحدد على أساس مركز الكفيل و درجة يسره المالي.

ثانيا: خصائص الكفالة:

للكفالة خمس خصائص هي: عقد رضائي، عقد ضمان شخصي، عقد تابع، عقد ملزم لجانب واحد، عقد تبرعي.

1- الكفالة عقد رضائي:

أي ينعقد هذا العقد بمجرد تراضي بين الدائن و الكفيل، و لا يشترط فيه أي شكل خاص وهذا خلافا على بعض التشريعات، كالتشريع السويسري الذي يشترط لإنعقاد الكفالة أن تكون في عقد رسمي، أما المشرع الجزائري إشترط الكتابة للإثبات فقط وليس كشرط لإنعقاد و يمكن الإثبات بما يقوم مقام الكتابة كالإقرار و اليمين في حالة عدم وجود السند الكتابي[2].

2-الكفالة عقد ضمان شخصي:

الكفالة هي الصورة النموذجية للتأمينات الشخصية، فهي تأمين للدائن ضد إمتناع المدين عن الوفاء بإلتزامه.

و يقصد بالكفالة عقد ضمان شخصي، هو أن إلتزام الكفيل بضمان حق الدائن يترتب في ذمة الكفيل شخصيا فيكون مسؤولا عن الوفاء بهذا الحق من كل أمواله لأن الكفالة تؤدي إلى ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين، وهذا الطابع الشخصي يميزها عن الكفالة العينية التي يقدم فيها الكفيل مالا معينا لضمان الوفاء بدين المدين[3].

---

(1) - سي يوسف زاهية حورية، عقد الكفالة، الطبعة الرابعة، الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص .27.

(2) – المرجع نفسه، ص.28.

(3)- سمير السيد تناغو، التأمينات الشخصية و العينية، دار المعارف للنشر و التوزيع، الإسكندرية 1985، ص.19.

3-الكفالة عقد تبعي:

تعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص الكفالة، فإن إلتزام الكفيل ينشأ تابعا لإلتزام المدين وهو الإلتزام الأصلي L'obligation principale ، ويهدف إلتزام الكفيل إلى ضمان وفاء المدين بإلتزاماته، ولا يجوز للدائن الرجوع على الكفيل إلا بعد الرجوع على المدين ، و كما لا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على أموال المدين وهذا طبقا للمادة 660 من القانون المدني الجزائري، ولا يجوز أن يكون إلتزام الكفيل بمبلغ أكبر أو بشرط أشد، و لكن يجوز أن يكون بمبلغ أقل و بشروط أخف[1].

4-الكفالة عقد ملزم لجانب واحد:

الكفالة تنشأ إلتزاما واحد يقع على عاتق الكفيل أما الطرف الأخر لهذا العقد و هو الدائن، فلا يلتزم بشيء مقابل إلتزام الكفيل. غير أنه يجوز أن تكون عقدا ملزما للجانبين إذا إلتزم الدائن بإلتزام مقابل إلتزام الكفيل بموجب عقد كفالة [2].

5-الكفالة عقد تبرعي:

الكفيل يلتزم بوفاء الدين عن المدين بدون مقابل و هذا مستمد من العلاقة بين الدائن و الكفيل لأن الكفيل يؤدي خدمة بدون مقابل، و عادة بالرغم من أن الأصل في عقد الكفالة أنه من عقود التبرع إلا أن صفة المجانية هذه ليست من مستلزماته[3].

الفرع الثاني: أنواع الكفالة في مجال الصفقات العمومية:

إن المصلحة المتعاقدة المكلفة بالتسيير المالي للصفقات العمومية و الحفاظ على المال العام ملزمة بإتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان حسن تسيير المال العام و حسن تنفيذ الصفقات العمومية التي تعهد بها المتعاملين و يجب أن تحدد هذه الشروط بدقة في دفتر الشروط و في البنود التعاقدية لعقد الصفقات العمومية[4].

---

(1)- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص. 9.

(2)- نبيل إبراهيم سعد، التأمينات الشخصية و العينية، مطبعة المعارف للنشر و التوزيع، الإسكندرية 1958 ، ص .251.

(3) – سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق ، ص.32 .

(4)- htt p// : www.Startimes.com " صندوق ضمان الصفقات العمومية " .

إن المشرع قيد المتعامل المتعاقد بتقديم كفالة مالية من شأنها أن تضمن حقوق الإدارة، فتمثل هذه المبالغ المدفوعة و الموضوعة تحت تصرفها بمثابة إحتياط مالي يلجأ إليه كوسيلة ضغط مالي على المتعامل المتعاقد لجبره على الوفاء بإلتزاماته التعاقدية[1].

يقوم صندوق ضمان الصفقات العمومية بمنح كفالته لصالح المتعامل المتعاقد سواء في بداية تنفيذ عقد توريد أو إنجاز الأشغال، حيث تقوم هذه الكفالة بضمان مختلف إلتزامات المؤسسة المتعاقدة بصفتها مدين مع الإدارة بصفتها دائن[2].

فلقد نص قانون الصفقات العمومية 10-236 المعدل و المتمم السالف الذكر، على عدة أشكال للكفالة و التي يجب على المتعامل المتعاقد تأديتها حسب نوع الصفقة المبرمة و التي تنقسم إلى 4 أنواع وهي: كفالة حسن التنفيذ **(أولا)** و كفالة التعهد **(ثانيا)** و كفالة رد التسبيقات **(ثالثا)** و كفالة الضمان **(رابعا)** .

أولا: كفالة التعهد:

تنص المادة 53 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم، على أنه **"تختص المصلحة المتعاقدة بإختيار المتعاقد، مع مراعاة تطبيق أحكام الباب الخامس من هذا المرسوم والمتعلق برقابة الصفقات"** [3]، من خلال هذا النص يتضح أن الإدارة تحدد شروط إختيار المتعامل المتعاقد الذي تنوي التعاقد معه، و تعد كفالة التعهد كوسيلة لإختيار المتعامل المتعاقد .

1- تعريف كفالة التعهد:

هي عبارة عن مبلغ مالي يدفعه المتعهد الذي قدم عرضا في إطار المنافسة من أجل الحصول على الصفقة المطروحة للتعاقد و هذا كضمان لجديته في دخول المنافسة و إثباتا لحسن نيته في تنفيذ الصفقة و من ثم يبقى عرض المتعهد قائما لحين إتمام تراتيب و إجراءات إبرام الصفقة العمومية.

و إن الهدف من كفالة التعهد هو إلزام المتعهد الذي قبل عرضه على إبرام العقد مع المصلحة المتعاقدة، فإذا رفض التعاقد دون مبرر شرعي منع من إسترداد كفالة التعهد كعقوبة مالية له[4].

---

(1)- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص.227.

(2) - أنظر الملحق رقم1.

(3)- المادة 53 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

(4)- حميدة أحمد سرير، الصفقات العمومية و طرق إبرامها، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام،ليوم 20ماي، جامعة المدية ، الجزائر، 2013، ص. 14.

لقد نص المرسوم الرئاسي 10-236 على كفالة التعهد في المادة 51 منه **" يجب أن تشمل العروض على عرض تقني و عرض مالي...**

-عرض تقني يتضمن ما يلي:

- التصريح بالإكتتاب

- كفالة التعهد [1].

ويعد المرسوم 02-250 أول تنظيم رئاسي نص على كفالة التعهد في المادة 45 التي تنص على **" يجب أن تشمل التعهدات على ما يأتي:..**

- رسالة التعهد..." [2].

و لكن بالرجوع إلى النصوص التنظيمية السابقة لم تنص على ضرورة تقديم كفالة التعهد وبالعودة إلى الأمر رقم 67-90 في المادة 49 منه تنص على أنه**" يتم إختيار العروض وفقا لقيمة تقنية أو الضمانات المهنية و المالية للمترشحين"**[3].

أما المرسوم رقم 82-145 في المادة 48 التي تنص**"...الشروط ذات الطابع الإقتصادي و التقني و الضمانات المالية حسب الحالة..."** [4] فلم ينص المشرع صراحتا على تقديم كفالة التعهد، و لكن يمكن أن تفهم ضمنيا.

و يمكن القول أن هذه الكفالة في الحقيقة إجراء غير جديد بحيث كانت موجودة من قبل لكنها إختيارية، و غير مقننة و منظمة في تنظيم خاص و كانت توضع حسب السلطة التقديرية لصاحب المشروع و جاء هذا التأكيد من أجل تفادي عدم إلتزام المتعهد لتحمل مسؤوليته، و جاءت هذه الكفالة كذلك كضمان للعرض[5].

2- مبلغ كفالة التعهد:

فكفالة التعهد وفقا للمرسوم الرئاسي 10-236 نسبتها تفوق 1% من مبلغ الصفقة فيما يخص صفقات الأشغال و اللوازم التي يخضع مبلغها لإختصاص اللجان الوطنية للصفقات و لجان الصفقات القطاعية و تصدر كفالة التعهد للمتعهدين الجزائريين من بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق

---

[1]- المادة 51 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

[2] – المادة 45 من المرسوم الرئاسي 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الملغى، السالف الذكر.

[3]- المادة 49 من المرسوم الرئاسي 67-90، المتضمن قانون الصفقات العمومية، (الملغى)، السالف الذكر.

[4] – المادة 48 من المرسوم الرئاسي 82-145، المتضمن صفقات المتعامل العمومي،(الملغى)، السالف الذكر.

[5] – لوز رياض، المرجع السابق، ص. 61.

ضمان الصفقات العمومية أما بالنسبة للأجانب فيجب أن تكون كفالة التعهد صادرة عن بنك خاضع للقانون الجزائري[1].

إن القيام بوضع **1%** على الأقل في البنك مقابل الحصول على كفالة الضمان يعتبر تعهد مقدم للصندوق في حالة عدم إحترام المتعهد للبنود المنصوص عليها في دفتر الشروط ، و إن هذه الكفالة تهدف إلى تفادي الخسارة للمصلحة المتعاقدة في حالة وقوع إفلاس للمتعهد[2].

3- مجال تقديم كفالة التعهد:

فكفالة التعهد تكمن في نوعين من الصفقات العمومية و هي: صفقة الأشغال و صفقة اللوازم فقط أما صفقة الدراسات و صفقة الخدمات ليست معنية ضمن هذه الكفالة أي أن كفالة التعهد لا تشمل كل أنواع الصفقات العمومية، و هذا طبقا للمادة 51 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم الذي ينص **".....كفالة تعهد.....فيما يخص صفقات الأشغال و اللوازم"**[3].

4-إستعادة كفالة التعهد:

فحسب المادة 51 من المرسوم 10-236 المعدل و المتمم فإن كفالة التعهد الذي لم يقبل والذي لم يقدم طعنا ترد بعد يوم واحد من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، و هذا خلافا للمرسوم 02-250 قبل تعديله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 حسب المادة 45 التي تنص على أنه ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل بعد (35) يوما من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

أما الذي لم يقبل و الذي قدم طعن فترد كفالة التعهد إلى المتعهد عند تبليغ قرار رفض الطعن من طرف لجنة الصفقات المختصة، و أما المتعهد الذي منح الصفقة فترد كفالة التعهد بعد وضع كفالة حسن التنفيذ[4].

ثانيا: كفالة رد التسبيقات:

لقد سبقت الإشارة إلى أن المصلحة المتعاقدة لا تدفع أي تسبيق و من أي نوع كان للمتعامل المتعاقد معها إلا إذا تم دفع كفالة الإرجاع و هذا لضمان تسديدها.

---

(1)- حميدة أحمد سرير، المرجع السابق ، ص. 14.

(2)- لوز رياض، المرجع نفسه، ص. 61.

(3) – المادة 53 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

(4)- المادة 51 من المرجع نفسه.

أ- تعريفها:

فكفالة رد التسبيقات عبارة عن إلتزامات بنكية تضمن إسترجاع أو إسترداد التسبيق التي سبق للمصلحة المتعاقدة منحها للمتعامل المتعاقدة قبل أو أثناء تنفيذ الصفقة، وكفالة رد التسبيقات يطلبها المتعامل المتعاقد وليس المتعهد لأنه قد حاز على الصفقة[1]، لأن بعد الحصول على الصفقة المتعهد يصبح متعامل متعاقد.

و هذه الكفالة يتم إصدارها من بنك جزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية أو بنك أجنبي يعتمده بنك جزائري، و يتم تحريريها حسب الصيغ التي تلائم المصلحة المتعاقدة الذي تنتمي إليه و هذا طبقا لما نصت عليه المادة 75 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم" **لا تدفع التسبيقات إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، بالنسبة للمتعهدين الجزائريين ويجب أن تصدر كفالة المتعهدين الأجانب من بنك خاضع للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى و تحرر كفالة إرجاع التسبيقات حسب نموذج يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية**"[2].

و إن الصفقات التي يلتزم المتعامل المتعاقد تقديم كفالة رد التسبيقات هي تلك الصفقات التي يحق له فيها طلب الحصول على التسبيق و تتمثل في صفقات إنجاز الأشغال و إقتناء اللوازم.

2-مبلغ إرجاع التسبيق:

بالرجوع إلى المادة 75 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم السالف الذكر فإن التسبيقات قد تكون جزافية أو على حساب التموين، و عليه فإن كفالة إرجاع التسبيقات هي أيضا قد تكون كفالة إرجاع التسبيقات الجزافية أو كفالة إرجاع التسبيقات على التموين، و منه تكون هذه الكفالة معادلة للتسبيق أو جزء منه شرط أن لا يتجاوز نسبة **15%** من مبلغ الصفقة بالنسبة لكفالة رد التسبيق الجزافي، و هذه الكفالة قد لا تكون إجمالية إذا دفع التسبيق دفعة واحدة و قد تكون مجزئة إلى حصص بنفس نسب تخصيص التسبيق الجزافي، أما مبلغ كفالة إرجاع التسبيقات على حساب التموين يكون معادلا للتسبيق أو جزء منه و الذي لا تتجاوز نسبته **35%** من مبلغ الصفقة.

---

[1]- SABRI Mohamed , AOUDIA Khaled, LALLEM Mohamed, OP. cit , p.188.

[2]- المادة 75 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

و ما يعاب على شرط وضع الكفالة للحصول على التسبيقات، إعاقة المتعاملين المتعاقدين في الحصول على هذه التسبيقات الهادفة إلى تدعيمهم و مساعدتهم ماليا لتخطي عقبات ضعف الإمكانيات المالية، بحيث أن مبلغ الكفالة يعادل مبلغ التسبيق و منه فسلبيات هذا الشرط تقضي على إيجابيات هذه العملية و هي من بين التناقضات التي حملها المرسوم الرئاسي 10-236 السالف الذكر[1].

3-إستعادة مبلغ التسبيقات:

يتم إستعادة مبلغ التسبيق عن طريق إقتطاعات من المبالغ المالية التي يستحقها المتعامل المتعاقد والمدفوعة له في شكل دفع على الحساب، أو التسوية على رصيد الحساب و لم يحدد قانون الصفقات العمومية وتيرة استعادة مبلغ التسبيق، مما يجعلها خاضعة لإتفاق طرفي الصفقة، و كما يتم إستعادة مبلغ التسبيقات إذا بلغ مجموع المبالغ المدفوعة نسبة **80%** من مبلغ الصفقة طبقا لنص 83 من المرسوم الرئاسي 10- 236 المعدل والمتمم[2].

ثالثا: كفالة حسن التنفيذ:

يلتزم المتعامل المتعاقد بتقديم كفالة حسن التنفيذ الصفقة العمومية و التي تعتبر كضمان للمصلحة المتعاقدة من أجل ضمان التنفيذ الكامل للصفقة.

1- تعريف كفالة حسن التنفيذ:

تعد كفالة حسن التنفيذ من الضمانات النقدية فهي تعتبر كفالة مصرفية يصدرها بنك أجنبي من الدرجة الأولى يعتمده البنك الجزائري المختص، وهذه الكفالة عبارة عن عقد يلتزم بموجبه المتعامل المتعاقد ضمان تنفيذه للخدمات موضوع الصفقة وفقا لما إتفق عليه في دفتر الشروط تنفيذًا كاملاً و مطابقًا.

و المتعامل المتعاقد يقوم بتقديم **"كفالة حسن التنفيذ"** إضافة إلى**" كفالة رد التسبيقات"** إلا في بعض أنواع الصفقات الدراسات و الخدمات التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و وزير العمل و الضمان الاجتماعي، فكفالة حسن التنفيذ تحرر طبقا للصيغ المعتمدة من طرف المصلحة و البنك الذي تنتمي إليه و هذا حسب ما نصت عليه المادة 97 من المرسوم

---

(1)-بحري إسماعيل، المرجع السابق، ص. 98و99.

(2)- المادة 83 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

الرئاسي السالف الذكر[1]، و تأسس هذه الكفالة في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد.

2- الصفقات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ:

الأصل أن التنظيم الحالي للصفقات العمومية لم يحدد أنواع الصفقات التي يشترط فيها كفالة حسن التنفيذ مما يعني أن كل أنواع الصفقات مهما كان موضوعها سواءً صفقات الأشغال أو التوريدات أو تقديم الخدمات، يلتزم فيها المتعامل المتعاقد تقديم كفالة حسن التنفيذ، و استثناءًا يمكن أن تعفي بعض الصفقات من تقديم هذه الكفالة و هي :

أ- للمصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل المتعاقد من شرط تقديم الضمان إذا لم يتعدى أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة أشهر أو إذا كان طابع الخدمة لا يتطلب ذلك[2].

إلا أن الواقع الميداني يثبت فرض الإدارة تقديم مثل هذه الكفالة بناءًا على إعتبارات قانونية وواقعية ولكن مقارنة بفرنسا أين يجب على المتعامل المتعاقد تقديم**" كفالة أول طلب "**و كذا **"إقتطاع الضمان"**، و هذا يهدف إلى تغطية التحفظات المرتبطة بإستلام الأشغال أو التوريدات أو الخدمات بحيث يعتبر هذا الإقتطاع خيارًا بسيطًا بالنسبة للمتعامل المتعاقد و ليس إلتزامًا[3].

ب- طبقا لنص المادة 2 من القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية و وزير العمل و الضمان الإجتماعي الصادر بتاريخ 2 جويلية 2005 أعفى بعض أنواع صفقات الدراسات و الخدمات من تقديم كفالة حسن التنفيذ و هي: الصفقات التي تبرم بين وزارة العمل و الضمان الاجتماعي ومؤسسات الفندقة لمختلف الخدمات، بين شركات الطيران الجوي للنقل، الصفقات المتعلقة بالدراسات والإستثمارات لقطاع العمل و الضمان الإجتماعي، المتعلقة بصيانة و تنظيف مقر وزارة العمل والضمان الإجتماعي، المبرمة بينها و بين المتعاملين المتعاقدين الذين يقومون بنشاط توزيع الكهرباء و الماء و الغاز ووسائل المواصلات السلكية و اللاسلكية[4].

---

(1)- المادة 97 من المرسوم الرئاسي 10-236،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،السالف الذكر.

(2)- سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو ، الجزائر 2013، ص. 108.

(3)- BRACONNIER Stéphane, Droit des marchés public, imprimerie nationale Edition techniques, Paris 2002, p. 336.

(4)- المادة 2 من القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية و وزير العمل و الضمان الإجتماعي، المؤرخ في 02 جويلية 2005 المتضمن تحديد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ، ج، ر عدد73، لسنة 2005.

ج- طبقا لنص 97 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم، و التي تقابلها المادة 2 من القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية و وزير الشباب و الرياضة الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2007 التي أعفت بعض أنواع صفقات الدراسات و الخدمات من تقديم كفالة حسن التنفيذ و هي: الصفقات التي تبرم بين وزير الشباب و الرياضة و مؤسسة الفندقة المتعلقة بمختلف الخدمات، بين شركات الطيران الجوي للنقل، الصفقات المتعلقة بصيانة و تنظيف مقر وزارة الشباب و الرياضة، المتعلقة الصحية و الكهربائية ، و المتعلقة بالتأمينات و كل أنواعها [1].

د- طبقا للقرار الوزاري المشترك الصادر في 2011 المتضمن تحديد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ تنص المادة 2 منه على أن يعفى وزير السكن و العمران المتعاملين المتعاقدين من كفالة حسن التنفيذ ما يلي:

- الصفقات مصاريف رسوم الهاتف والماء والغاز؛
- الصفقات المتعلقة بمصاريف النشر والإشهار في الصحفة؛
- الصفقات المتعلقة بمصاريف الفندقة، خاصة الإيواء وإيجار المكاتب؛
- المتعلقة بتنظيف الوزارة؛
- الصفقات المتعلقة بتحيين الدائم للتراخيص المضادة لفيروس الإعلام الآلي التابعة للوزارة
- الصفقات المتعلقة بتجديد الاشتراك السنوي في نظام التدفق العالي للأنترنيت لربط بشبكة الإعلام الداخلي للوزارة [2].

3- مبلغ كفالة حسن التنفيذ:

يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بين **5%** و **10%** من مبلغ الصفقة و هذا نظرًا لأهمية وطبيعة الخدمة الواجب تنفيذها وهذا ما نصت عليه المادة 100 من المرسوم 10-236 المعدل والمتمم [3] وكان المرسوم الرئاسي 02 -250 في المادة 87 منه(الملغى) [4]هو أول قانون حدد الحد الأدنى والأقصى لمبلغ كفالة حسن التنفيذ.

---

[1]- المادة 2 من القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية و وزير الشباب و الرياضة، المؤرخ في 15 نوفمبر2007، المتضمن تحديد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ، ج، ر عدد 77،لسنة 2007.

[2]- المادة 2 من القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير السكن و العمران، المؤرخ في 1فبراير 2011، المتضمن قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ، ج، ر عدد 26، لسنة 2011، معدل و متمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2013/03/27، ج، ر عدد 17، لسنة 2013.

[3]- المادة 100 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم ،السالف الذكر.

[4]- المادة 87 من المرسوم الرئاسي 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،(الملغى)، السالف الذكر.

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 91-434 المتضمن قانون الصفقات العمومية في المادة 86 منه[1] و المرسوم 82-145 المتضمن تنظيم الصفقات المتعامل العمومي في المادة 90 منه[2] فلقد حدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بنسبة لا تقل عن **5%** من مبلغ الصفقة، أما الأمر 67-90 حسب المادة 78 منه إذا لم تنص الصفقة على مدة الضمان فمبلغ الكفالة لا يجوز أن يفوق على **5%** من مبلغ الأولي للصفقة،أما إذا نصت الصفقة على مدة الضمان فمبلغ الكفالة لا يجوز أن يفوق **10%** من مبلغ الصفقة.

4- إستعادة مبلغ كفالة حسن التنفيذ:

تسترجع كفالة حسن التنفيذ خلال مدة شهر واحد إبتداءًا من تاريخ التسليم النهائي للصفقة[3] و يعتبر (ص.ض.ص.ع) بموجب عقد كفالة حسن تنفيذ الصفقة العمومية، ككفيل يتدخل لحساب المتعامل المتعاقد و لفائدة المصلحة المتعاقدة للمبلغ الذي تغطيه هذه الكفالة، و بالتالي فإن صندوق ضمان الصفقات العمومية يدفع للمصلحة المتعاقدة المبلغ الذي يكون المتعامل المتعاقد مدينا به إذًا ثبت أن الحائز على الصفقة لم يقوم بتنفيذ إلتزاماته التعاقدية جزئيًا أو كليًا[4].

رابعا: كفالة الضمان:

إن المصلحة المتعاقدة تفرض كفالة الضمان لتغطية العيوب التي تشوب الخدمة موضوع الصفقة، و التي تترتب عن سوء تنفيذ الصفقة.

و قد تطرق المشرع إلى هذا النوع من الكفالة في المادة 98 والمادة 101 من المرسوم الرئاسي 10-236 السالف الذكر.

1- تعريفها:

هذه الكفالة تضمن الحقوق المحتملة للمصلحة المتعاقدة إتجاه المتعامل المتعاقد في حالة عيب أو نقص يشوب موضوع الصفقة أو يكون غير ملائم للبنود العقدية الواردة في الصفقة ، و تسمح هذه

---

(1)- المادة 86 من المرسوم التنفيذي 91-434، المتضمن تنظيم قانون الصفقات العمومية، (الملغى)، السالف الذكر.

(2)- المادة 90 من المرسوم 82-145، المتعلق بصفقات المتعامل العمومي، (الملغى)، السالف الذكر.

(3)- مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008،ص. 108.

(4)- http // : www. Startimes.com "صندوق ضمان الصفقات العمومية".

الكفالة بتحرير الإقتطاعات التي تمت من قبل الآمر بالصرف في إطار الضمان في إنتظار التسليم النهائي لموضوع الصفقة، و هذا لتغطية الفترة بين الإستلام المؤقت و النهائي لموضوع الصفقة.

و مجموع الإقتطاعات عند التسليم النهائي تتحول إلى كفالة الضمان عندما يكون أجل الضمان منصوصا عليه في صفقة الدراسات و الخدمات، و تطرق المشرع إلى هذا النوع من الكفالة في المادة 98 و 100 و 101 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم[1].

بما أن كفالة الضمان تأتي لتحويل كفالة حسن التنفيذ أو مجموع المبالغ إقتطاعات حسن التنفيذ ، فإذًا مبلغها هو نفس مبلغ الكفالة أو مجموع الإقتطاعات.

2-استعادة كفالة الضمان:

يتم إسترجاع هذه الكفالة في مدة شهر واحد ابتداءًا من تاريخ التسليم النهائي للصفقة و بالتالي تسري صلاحية كفالة الضمان إبتداءًا من التسليم المؤقت للصفقة.

أما دفتر البنود الإدارية العامة وفقا للمادة 48 فقرة 02 ينص عل أن سريان كفالة الضمان يزول تلقائيا بإنتهاء المدة المحددة و هي شهر واحد، و ذلك إذا قامت المصلحة المتعاقدة بإشعار البنك أو الصندوق الذي أصدر الكفالة برسالة موصى عليها بأن المتعامل المتعاقد لم ينفذ إلتزاماته التعاقدية سوآءًا جزئيًا أو كليًا[2].

و تجدر الإشارة أنه إبتداءًا من 2006 إعتمد صندوق ضمان الصفقات العمومية على آليات لتمويل الصفقات العمومية تتمثل في:

- تعبئة الديون التي تسمح بتخفيف العبء الذي يقع على المصلحة المتعاقدة من جراء تحمل تبعة التأخر في صرف المستحقات.
- منح التسبيقات على وضعيات أشغال و /أو الفواتير قبل أن تعترف له المصلحة المتعاقدة بحقه في التسديد.

---

(1)- المادة 98 -100-101 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

(2)- المادة 48 فقرة 2 من القرار الوزاري، المؤرخ في 21 نوفمبر 1964، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المرجع السالف الذكر.

المطلب الثاني

الآليات القانونية لتدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية

لكي يتمكن الصندوق من القيام بمنح مختلف الكفالات المنصوص عليها ضمن قانون الصفقات العمومية، فإنه يربط علاقات سواء مع البنوك المانحة للتمويل أو الآمرين بالصرف و كذا المتعاملين المتعاقدين حيث تبرز علاقة الصندوق بالبنوك خاصة في مجال الضمان الاحتياطي إذ يتدخل الصندوق كوسيط بين البنوك و الخزينة العمومية لخصم السندات الإذنية [1] **(الفرع الأول)** .

إن صندوق ضمان الصفقات العمومية في إطار قيام بمهامه يمنح قروضا للمتعامل المتعاقد وما دام هناك فترة انتظار قبل حلول آجال استرداده، لذلك يجب على الصندوق أن يتعامل مع هذا الوضع بشكل حذر، فإن الخطر باعتباره عنصر ملازم للقروض لا يمكن إستبعاد إمكانية حدوثه ومن أجل زيادة الإحتياط يلجأ الصندوق إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القروض ومن بين هذه الضمانات المنصوص عليها في تنظيم الخاص بالصفقات العمومية نجد الرهن الحيازي للصفقة العمومية[2] **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الضمان الإحتياطي:

يعتبر الضمان الإحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض إذ هو إلتزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد، فهو يعد شكل من أشكال الكفالة.

و سنتطرق في هذا الفرع إلى المقصود بالضمان الإحتياطي **(أولا)**، و صور الضمان الإحتياطي **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالضمان الإحتياطي:

إن صندوق الضمان الصفقات العمومية سمي بالوسيط لأنه يتدخل لتسهيل التنفيذ المالي للصفقة بين المؤسسة الحائزة على الصفقة و البنك الذي يقدم لها القرض لتمويل الصفقة، بتقديمه

---

[1] – بحري إسماعيل، المرجع السابق، ص.105.

[2] -لطرش الطاهر، المرجع السابق، ص. 165.

الضمانات اللازمة و يكون ذلك عندما يقرر البنك عدم إلتزامه مع المؤسسة لعدم تقديمها الضمانات الكافية والبنك يلتمس ضمان الصندوق لهذه المؤسسة[1].

و يسمى صندوق الضمان الصفقات العمومية في هذه الحالة الضامن الإحتياطي، و ذلك عند حلول آجال إستحقاق الدين إذا لم تتمكن المؤسسة من تسديد ديونها إزاء البنك فالصندوق يلتزم بتسديد المبلغ للبنك، و هذا الأخير يرجع على المؤسسة لإسترجاع ما دفعه[2].

و لكن في الواقع العملي أثبتت التجربة إنعدام العمل بنظام الوسيط أو الضمان الإحتياطي في مجال الصفقات العمومية و هذا راجع لعدة عوامل.

1-عوامل إستبعاد العمل بالضمان الاحتياطي:

من الناحية العملية يعد الضمان الإحتياطي نادر الإستعمال لعدة عوامل و هي:

أ- بالنسبة للمؤسسة الحائزة على الصفقة:

فالضمان الإحتياطي يشكل أعباء إضافية بالنسبة لخزينتها، فهي تسدد فوائد للبنك مقابل القرض وتسدد عمولة للصندوق مقابل الضمان الإحتياطي، و بالنظر لوضعية خزينة المؤسسة وإحتياجاتها لتمويل الصفقة تفضل أن تأخذ قرضا مباشرة من البنك دون اللجوء لوساطة الصندوق خاصة مع التسهيلات التي تقدمها البنوك.

ب-أسباب إقتصادية و قانونية:

فيمكن اللجوء إلى الضمان الإحتياطي إذا كانت البنوك تعاني نقصًا في السيولة، و في هذه الحالة تلجأ هذه البنوك للإقتراض من بنك الجزائر حسب إحتياجات خزينتها مقابل السندات الإذنية التي تكون بحوزتها و التي أصدرت لتمثيل القروض الممنوحة لتمويل الصفقة العمومية، ويتدخل الصندوق لتقديم الإمضاء الثالث على السندات الضرورية عند الإقتراض من بنك الجزائر ،إلا أنه حاليا فالبنوك تملك سيولة كافية لتمويل مشاريعها فهي ليست بحاجة للإقتراض من بنك الجزائر.

أما بالنسبة للسبب القانوني فإن نظام الوسيط لا ينشأ إلا إذا كان صندوق الضمان الصفقات العمومية يتمتع بإمتياز الخزينة، إذ لها القدرة على الإقتراض من بنك الجزائر دون تحديد سقف لمبلغ

---

(1)- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، المجلد الثاني، مكتبة دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان، 1997، ص. 195.
(2)- بحري إسماعيل، المرجع السابق، ص. 105.

القرض الذي يطبق عليه فوائد عادية[1].

2- تميز الضمان الاحتياطي عن الكفالة:

إن الضمان الإحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، و يختلف عنها في كونه :

- يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.
- الضمان الإحتياطي هو إلتزام تجاري بالدرجة الأولى حتى و لو كان مانح الضمان غير تاجر.
- الضمان الإحتياطي يكون صحيحا و لو كان الإلتزام الذي ضمنه باطلا ما لم يعتريه عيب في الشكل.

و الأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاث أوراق تجارية هي: السند لأمر، السفتجة و الشيكات[2].

و يعرف السند للأمر على أنه ورقة مكتوبة يلتزم فيها الساحب بأن يدفع لمستفيد معين أو لأمره في تاريخ معين مبلغا محددا[3]، و لقد نصت المادة 465 من القانون التجاري على البيانات الواجب توفرها في السند للأمر و هي: شرط الأمر أو تسمية الورقة بأنها سند للأمر و باللغة المستعملة لتحريره، وعد منجز غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين، تحديد أجل الإستحقاق، تحديد مكان الوفاء، تحديد المكان الذي تم فيه السحب، تحديد تاريخ السحب، اسم المستفيد على أن يكون الوفاء له أو لأمره، توقيع من حرر السند أي الساحب[4].

فحسب المادة 469 من القانون التجاري المعدل والمتمم[5]، فالضمان الإحتياطي يتم بالكتابة و التي يمكن أن تتم إما على الورقة المضمونة نفسها أو على الورقة المتصلة بها، و لا تعد الكتابة شرطا لصحة الإثبات فقط و إنما هي شرطا لصحة الضمان أيضا و المشرع لم يحدد أي صيغة معينة للضمان الاحتياطي[6].

ثانيا : صور الضمان الإحتياطي:

للضمان الاحتياطي صورتين و هما:

---

(1)- بحري إسماعيل، المرجع السابق ، ص. 106.
(2)- لطرش الطاهر، المرجع السابق، ص .167و 168.
(3)- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص .107و 108.
(4)- المادة 465 من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن قانون التجاري،المعدل و المتمم بالأمر 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج، ر عدد77، لسنة 1996.
(5)- المادة 469 من نفس المرجع.
(6)- صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري (لأسناد التجارية)، منشورات الأندلس، الجزائر، (د س ن)، ص .104.

1- الضمان الإحتياطي الشرطي:

عندما يتقاسم البنك أو الصندوق الخطر الناجم عن إفلاس المؤسسة المقترضة و يكون ذلك بمقابل، إذ يأخذ كل من البنك و الصندوق عمولته من المؤسسة الحائزة على الصفقة حسب درجة الخطر الذي يتحمله من جراء عجز هذه المؤسسة.

2- الضمان الإحتياطي غير الشرطي:

فصندوق ضمان الصفقات العمومية يتحمل كامل المسؤولية و تبعات القرض في حالة إفلاس المؤسسة المقترضة، و لكن في المقابل يستفيد الصندوق من عمولة من جراء تحمله الخطر الذي ينتج عن مسؤوليته[1].

الفرع الثاني: الرهن الحيازي:

إن تمويل الصفقات العمومية تقتضي تدخل عدة متدخلين لضمان الأموال الكافية، و بالتالي تكون الحاجة إلى خدمات البنك أو المؤسسة المالية ضرورية للحصول عل قروض، و تطلب هذه المؤسسة (البنوك) أو (ص. ض. ص .ع) لتقديم ضمانات حقيقية و كافية، و تنص المادة 110 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم على **"الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة قابلة للرهن"**[2].

و يعد الأمر 67-90 المذكور سابقا أول تنظيم خاص بالصفقات العمومية تناول أحكام الرهن الحيازي للصفقة العمومية[3]، و سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة المقصود بالرهن الحيازي **(أولا)** و إجراءات الرهن الحيازي **(ثانيا)**.

أولا- تعريف الرهن الحيازي:

يمنح صندوق الضمان الصفقات العمومية قروضا من أجل تسهيل تنفيذ خدمات موضوع الصفقة، و في مقابل ذلك يلجأ صندوق الضمان الصفقات العمومية إلى طلب ضمانات كافية من المتعامل المتعاقد المستفيد من القرض، و من بين هذه الضمانات التي نص عليها تنظيم الصفقات العمومية نجد الرهن الحيازي.

---

(1)- بحري إسماعيل، المرجع السابق، ص. 106.

(2) – المادة 110 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

(3) - http// :www.startimes.com "صندوق ضمان الصفقات العمومية".

إن التنظيم الحالي الخاص بالصفقات العمومية لم يحدد تعريف الرهن الحيازي للصفقات العمومية و على هذا الأساس قد عرفته المادة 948 من القانون المدني على أنه **"الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون"**[1] .

و في مجال الصفقات العمومية يكون الرهن الحيازي منصبا على الدين المنتج أو الذي سينتج عن تنفيذ الصفقة العمومية و تتمثل هذه الديون في تلك المبالغ الناتجة عن تنفيذ خدمات موضوع الصفقة و التي توجد بحوزة المصلحة المتعاقد، و يحرر عقد الرهن الحيازي للصفقة في وثيقة يوقع عليها (ص ض ص ع) والمتعامل المتعاقد.

و بهذا العقد يتم وضع كل المبالغ المالية التي يستحقها المتعامل المتعاقد لفائدة الصندوق مقابل منح هذا الأخير مبلغ القرض.

ثانيا : شروط الرهن الحيازي:

يعتبر الرهن الحيازي أحد أشكال تمويل الصفقات العمومية لأنه يكون مقابل مبلغ مالي لتغطية نقص في خزينة مؤسسة إنجاز الصفقة و لتمكينها من مواصلات أشغال الإنجاز و يتم الرهن الحيازي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 110 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم حيث:

- يتم الرهن الحيازي لدى المؤسسة أو مجموعة من المؤسسات المصرفية سواء كانت عمومية أو خاصة أو لدى صندوق الضمان الصفقات العمومية و التي تسمى هذه المؤسسة ب" **المتنازل له عن الصفقة**";
- يكون الرهن الحيازي مقابل نسخة من الصفقة تحمل بيانا يشير إلى أن هذه الوثيقة تمثل سندا في حالة الرهن الحيازي و الذي يكون في شكل العبارة التالية **"مقبول كسند للرهن الحيازي"** و هذه الوثيقة تقدمها المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد;

[1]- المادة 948 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

- يبلغ المتنازل له المحاسب المعين في الصفقة بالرهون الحيازية و هذا الأخير يقوم بدفع الكشوف إلى الرصيد المتنازل له و الذي يصبح مستفيد بدل من المؤسسة المتعاقدة;
- يرسل المحاسب المعين إلى المتنازل له وثيقة تبين الوضعية المالية للصفقة العمومية، فيقدم كشوفا موجزا للخدمات المنجزة أو بيانا تفصيليا للحقوق المثبتة لصالح المتعامل المتعاقد أو كشف للتسبيقات المدفوعة;
- يقبض المستفيد من الدين بمفرده مبلغ الدين المخصص لضمان حقوقه و ذلك في أجل لا يتعدى اليوم الأخير لأيام العمل السابق لليوم الذي يجري فيه الإشعار بالرهن الحيازي المعني;
- تخضع عقود الرهن الحيازي لإجراءات التسجيل المنصوص عليها في التشريع المعمول به;
- ينقض أثار الرهن الحيازي للصفقة العمومية، بعد تقديم (ص .ض .ص .ع)طلب رفع اليد الجزئي أو الكلي على الرهن الحيازي إلى المحاسب المكلف بالدفع بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام[1].

[1]- المادة 110 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

الخاتمة

خاتمة

يعتبر تمويل الصفقات العمومية أداة لتنفيذ المخططات التنموية و وسيلة لتطوير الإقتصاد الوطني، و نظرا لأهمية نظام التمويل الإداري للصفقات العمومية إلا أننا نلاحظ عدم فعالية هذا النظام كوسيلة تساهم بدرجة كبيرة في تمويل إحتياجات المتعامل المتعاقد، إذ يشوبه الغموض في بعض النصوص القانونية التي تنظمه، و التعقيد في إجراءاته.

ففي نظام التسبيق من الناحية الإصطلاحية نلاحظ أن التشريعات المنظمة لتمويل الصفقات العمومية لم تستعمل مصطلح موحد و دقيق للتسبيق، إذ نلاحظ أن المشرع يخلط بين المصطلحات بالنسبة للنصوص القانونية باللغة العربية أو من حيث ما يقابلها في النصوص باللغة الفرنسية.

كما نلاحظ وجود تناقض بين المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم و القرار الوزاري الصادر في 21 نوفمبر 1964 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية، ففي هذا الأخير نص على إلزامية التسبيق الجزافي بالنسبة لصفقات الأشغال، في حين أنه بالرجوع للمرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم لا وجود لنص يحدد الطابع الإلزامي أو الإختياري لهذا النوع من التسبيق، و من جهة أخرى نجد أن المشرع لم يحدد نسبة التسبيق على التموين مثل التسبيق الجزافي، و لكنه نص على عدم تجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي و التسبيق على التموين بنسبة **50%** من المبلغ الإجمالي للصفقة.

كما نلاحظ أن مبلغ التسبيق ضئيل مقارنة مع العوائق و المشاكل المالية التي تواجه المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ الصفقات العمومية، خاصة تلك المتعلقة بالتأخر في تسديد المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد.

كما أن المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم، لم يحدد الآجال الخاصة بصرف مبلغ التسبيق كما حدده بالنسبة للدفع على الحساب، لذا يستحسن إعادة النظر و التدقيق في هذه المسألة التي من شأنها أن تأثر على عملية تنفيذ الصفقة العمومية.

أما نظام الدفع على الحساب يعتبر الوسيلة الثانية لتمويل الصفقات العمومية إداريا و الذي يساهم في مساعدة المتعامل المتعاقد على تنفيذ الصفقة العمومية في الآجال المتفق عليها، و تنشيط خزينته إلا أننا نلاحظ وجود بعض النقائص بحيث أن المشرع من الناحية الإصطلاحية يخلط بين الدفع على الحساب و التسبيق سواءً في النصوص باللغة العربية أو ما يقابلها في اللغة الفرنسية، هذا

خاتمة

من جهة و من جهة أخرى نلاحظ أن المشرع أضفي مرونة على عملية تمويل الصفقات العمومية من خلال تحديده لأنواع الصفقات العمومية التي يتم تمويلها بواسطة الدفع على الحساب و التي حصرها المشرع في الصفقات الأشغال و اللوازم.

كما نلاحظ أن المشرع وفر للمتعامل المتعاقد ضمانة قانونية تقع على عاتق المصلحة المتعاقدة، إذ أنه في حالة عدم إحترامها لأجال الدفع يحق للمتعامل المتعاقد الحصول على فوائد التأخير.

أما الوسيلة الثانية لتمويل الصفقات العمومية تتمثل في التمويل البنكي للمتعامل المتعاقد حيث أنشأ المشرع صندوق ضمان الصفقات العمومية، الذي أسندت له مهمة تسهيل تمويل حائزي الصفقات العمومية، و من أجل تكملة النقائص الناتجة عن عدم فعالية نظام التمويل الإداري للصفقات العمومية.

و قد تطرقنا في هذا البحث المتواضع إلى دراسة أهم الضمانات التي يمنحها صندوق ضمان الصفقات العمومية، وتعد الكفالة أهم هذه الضمانات حيث منح الصندوق منذ نشأته 48500 كفالة وقد توصلنا إلى أن كفالة التعهد المحددة بنسبة **1%** التي تعد مرتفعة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و التي لا تسمح لهم بالمشاركة في تقديم التعهدات من أجل الحصول على الصفقة العمومية، لذا نقترح إلغاء هذه الكفالة و تطبيق مبدأ الشفافية و إحترام قواعد المنافسة.

أما كفالة رد التسبيقات نلاحظ أن مبلغ هذه كفالة يعادل مبلغ التسبيق، و هذا ما يعيق المتعامل المتعاقد في الحصول على هذه التسبيقات إلى تدعيمهم و مساعدتهم ماليا، و بالنسبة لكفالة حسن التنفيذ تعتبر وسيلة تعيق المتعامل المتعاقد في مجال تنفيذ الصفقات العمومية، لذا يستحسن تخفيف من نسبتها.

و يعد الضمان الإحتياطي من بين آليات تدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية، و ما لحظناه قلة إستعمال هذه الوسيلة نظرا لعدم فعاليتها، و يعود ذلك كما أشرنا لأسباب قانونية وإقتصادية و أخرى متعلقة بالمؤسسة الحائزة على الصفقة العمومية، و هذا ما يثبت عدم فعالية النظام البنكي كوسيلة لتمويل الصفقات العمومية.

خاتمة

و قد إعتمد صندوق ضمان الصفقات العمومية على آليات جديدة في مجال تمويل الصفقات العمومية إبتداء من سنة 2006، و تتمثل في إعتماد وسيلة تعبئة الديون و منح تسبيقات على وضعيات الأشغال و /أو الفواتير.

و للإستفادة من الضمانات التي يمنحها صندوق ضمان الصفقات العمومية يستلزم على حائز الصفقة العمومية في المقابل أن يقدم الضمان لصندوق و الذي يتمثل في الرهن الحيازي للصفقة العمومية، و قد أشرنا أن الأمر 67-90 يعد أول تنظيم خاص بالصفقات العمومية تطرق للرهن الحيازي للصفقات العمومية، و نقلت أحكامه إلى المرسوم الرئاسي 10-236 مع إدخال بعض التعديلات، و لكن لم يتطرق إلى تعريفه وكما أنه لم يراعي المستجدات الحالية.

يشكل موضوع تمويل الصفقات العمومية مجالا واسعا للبحث في مختلف و أنواعه و أدواته وذلك بالنظر إلى أهميته لإتصاله بالخزينة العمومية، توصلنا في الأخير إلى أن تمويل الصفقات العمومية بالرغم من أنه يساهم في تكريس فعالية دور الصفقات العمومية في الحفاظ على المال العام و تطوير الإقتصاد الوطني و ضمان تنفيذ الصفقات العمومية، إلا أنه لم يتمكن بصفة تامة من سد العجز المالي للمتعامل المتعاقد- خاصة لبعض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة- في تنفيذ الصفقة العمومية.

و لتفادي النقائص التي سبق ذكرها يمكن أن نقترح مايلي:

- إصلاح المنظومة القانونية للصفقات العمومية خاصة في مجال تمويل الصفقات العمومية، من خلال ضبط المصطلحات القانونية و سد الثغرات و النقائص.
- تسهيل إجراءات التمويل الصفقات العمومية من أجل ضمان تنشيط خزينة المتعامل المتعاقد.
- ضرورة تفعيل دور صندوق ضمان الصفقات العمومية في مجال تمويل الصفقات العمومية، و ذلك من خلال تعديل الأحكام التي تنظمه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

1/القواميس:

1- **ابراهيم النجار، أحمد زكي يدوي، يوسف شلالا،** القاموس القانوني (عربي –فرنسي)، مكتبة لبنان،(دون سنة النشر).

2- **جيرار كورنو،** معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت،1998.

3- **علي بن هادية، بلحسن البليش الجيلالي، بن الحاج يحي،** القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة، الجزائر، (دون سنة النشر).

2/الكتب:

1- **بعلي محمد صغير،** العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

2- **بوضياف عمار،** الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية)، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

3- ــــــــــــشرح تنظيم الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التنظيمية له، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

4- **حمزة الشيجي، إبراهيم الجزراوي،** الإدارة المالية الحديثة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،(د س ن).

5- **زكريا المصري،** أسس الإدارة (التنظيم الإداري: دراسة مقارنة في التشريع والفقه وأحكام القضاء في مصر و ليبيا و بعض الدول العربية و الأجنبية)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

6- **سمير السيد تناغو،** التأمينات الشخصية والعينية، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية 1985.

7- **سي يوسف زاهية حورية،** عقد الكفالة، الطبعة الرابعة، الأمل للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2012.

8- **صبحي عرب،** محاضرات في القانون التجاري (الأسناد التجارية)،منشورات الأندلس، الجزائر (د س ن).

9- **عشى علاء الدين،** مدخل للقانون الإداري (النشاط الإداري، وسائل الإدارة، أعمال الإدارة) الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2010.

10- **عبد الغاني بسيوني عبد الله،** القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الجامعية للطباعة و النشر لبنان، (د س ن).

11- **فوزي محمد سامي،** شرح القانون التجاري، المجلد الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 1997.

12- **فضيل نادية،** الأوراق التجارية في القانون الجزائري،دار هومة للطباعة النشر و التوزيع الجزائر، 2006.

13- **قدوج حمامة،** عمليات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

14- **لطرش الطاهر،** تقنيات البنوك (دراسة في طرق إستخدام النقود من طرف البنوك)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

15- **نبيل إبراهيم سعد،** التأمينات الشخصية و العينية، مطبعة المعارف للنشر و التوزيع، الإسكندرية 1958 .

3- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ-الرسائل الجامعية:

- محمد صالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2012.

ب-المذكرات الجامعية:

1- مذكرات الماجستير:

1- بن زمام عبد الغاني، تمويل الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2008.

2- بن قلفاط مايا، وضعية الأطراف المتعاقدة في الصفقات العمومية الدولية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق، فرع العقود و المسؤولية، جامعة الجزائر،2002.

3- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر،2009.

4- سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق، تخصص قانون الإجراءات المدنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.

5- لوز رياض، دراسة تعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007.

6- مانع عبد الحفيظ، طرق ابرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2008.

2- مذكرات الماستر:

1- بوشي صافية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة الجزائر،2014.

2- **بن معزوز خديجة، عباش لامية،** منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان-ميرة، بجاية، الجزائر،2011.

3- **بسيط نسرين،** تمويل البنية التحتية(دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،2012.

4- **ربيع نصيرة،** تمويل الترقية العقارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الإدارة والمالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2006.

4/المداخلات:

1- الوانشي مريم، مراحل المناقصة في الصفقات العمومية، مداخلة بمناسبة الملتقي الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، ليوم 20 ماي، جامعة المدية الجزائر،2003.

2- بلحاج نصيرة، تحديد السعر في الصفقات العمومية وفقا للتشريع التشريع الجزائري، مداخلة بمناسبة الملتقي الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، ليوم 20 ماي جامعة المدية، الجزائر،2013.

3- جميلة حميدة، مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية و البنود التشريعية، مداخلة بمناسبة الملتقي الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام،ليوم 20 ماي، جامعة البليدة الجزائر، 2013.

4- حميد أحمد سرير، الصفقات العمومية و طرق ابرامها، مداخلة بمناسبة الملتقي الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام،ليوم 20 ماي، جامعة المدية، الجزائر،2013.

5/ النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ل 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 1989/02/28، ج ،ر عدد 09، المؤرخة في 1989/03/01 (الملغى).

ب- النصوص التشريعية:

- قانون رقم 63-165، المؤرخ في 1963/05/07، المتضمن إحداث و تحديد القانون الأساسي لصندوق الجزائري للتنمية، ج، ر عدد 29، لسنة 1963، (الملغي).

- الأمر رقم 67-90، المؤرخ في 1967/6/17، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج، ر عدد 52، لسنة 1967، (الملغى).

- الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بقانون رقم 05-07، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج، ر عدد 24، لسنة 2007.

- الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بالأمر 96-27،المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج،ر عدد 77، لسنة 1996 .

- قانون رقم 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية،المعدل والمتمم ج،ر عدد 35.

- مرسوم تشريعي رقم 93-01، المؤرخ في 1993/01/20، المتضمن قانون المالية، 1993، ج، ر عدد 04، لسنة 1993.

ج- المراسيم التنظيمية:

1- المرسوم رقم 82-145، المؤرخ في 1982/04/10، المتضمن تنظيم الصفقات المتعامل العمومي ج، ر عدد 15، لسنة 1982، (الملغى).

2- المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24 يوليو 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر عدد 52،لسنة 2002، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 2003/09/11، ج، ر عدد 55، لسنة 2003، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08- 338، المؤرخ في 2008/10/26، ج، ر عدد 62، لسنة 2008،(الملغى).

3- المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 2010/11/07، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج، ر عدد 58، لسنة 2010، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 12-23، المؤرخ في 2012/01/18، ج، ر عدد 04، لسنة 2012، المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 2013/03/13، ج، ر عدد 02، 2013.

4- المرسوم التنفيذي رقم 91-434، المؤرخ في 1991/11/09، المتضمن قانون الصفقات العمومية ج، ر عدد 57، لسنة 1991، (الملغى).

5- المرسوم التنفيذي رقم 98-67، المؤرخ في 1998/02/21، المتضمن إنشاء صندوق الضمان الصفقات العمومية و تنظيمه و سيره، ج، ر عدد11، لسنة 1998، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي 08-06، ج، ر عدد 05، لسنة 2008.

د- القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964، المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية

العامة المطبقة على الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية و النقل، ج، ر عدد 06، الصادرة في 1965.

- القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية و وزير الضمان الإجتماعي، المؤرخ في 02 جويلية 2005، المتضمن تحديد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ، ج ر عدد 73، لسنة 2005.

- القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية و وزير الشباب و الرياضة، المؤرخ في 15 نوفمبر 2007، المتضمن تحديد قائمة صفقات الدراسات و الخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ، ج ر عدد 77، الصادرة بتاريخ 2007/12/09.

- القرار الوزاري المشترك بين وزير المالية ووزير السكن والعمران، المؤرخ في 1 فبراير 2011،المتضمن تحديد قائمة صفقات الدرسات والخدمات المعفاة من كفالة حسن التنفيذ، ج، ر عدد 26، لسنة 2011، المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 27 مارس 2013، ج، ر عدد 17، لسنة 2013 .

6- الوقائق:

- حورية فاتح، صندوق الصفقات العمومية يدعو المقاولين إلى المشاركة في المشاريع، جريدة الشروق الجزائر، صفحة الإقتصاد،23 عدد4، ماي 2015.

7- مواقع الأنترنت:

1. http\\:www.djazairess.com"صندوق ضمان الصفقات العمومية"

2. http\\:www.cgmp.dz" صندوق ضمان الصفقات العمومية "

3. http\\:www.sawtdjalfa.com و "صندوق ضمان الصفقات العمومية يمنح الكفالات التسبيقات على الفواتير"

4. http\\ :www.startimes.com"صندوق ضمان الصفقات العمومية"

ثانيا:باللغة الفرنسية:

1. BOULIFA Brahim, Marchés Public, Edition Berti, Alger, 2013.

2. BRACONNIER Stéphane, Droit des Marchés Publics, Imprimerie nationale Edition Techniques, Paris, 2002.

3. GAUDEMET Yves, Trait de Droit Administratifes, Tome 1, 16eme Edition L.G.D.J-DELTA, Paris, 2002.

4. KOBTANE Mohamed, Le régime Juridique des contrats des services publics, OPU, Algérie, 1983.

5- SABRI Mohamed, AOUDIA Khaled, LALLEM Mohamed, Gestion des Marchés Publics, Edition Sahel, Algérie , 2000.

الملاحق

الملحق رقم 1

نظام الكفالة في الصفقات العمومية

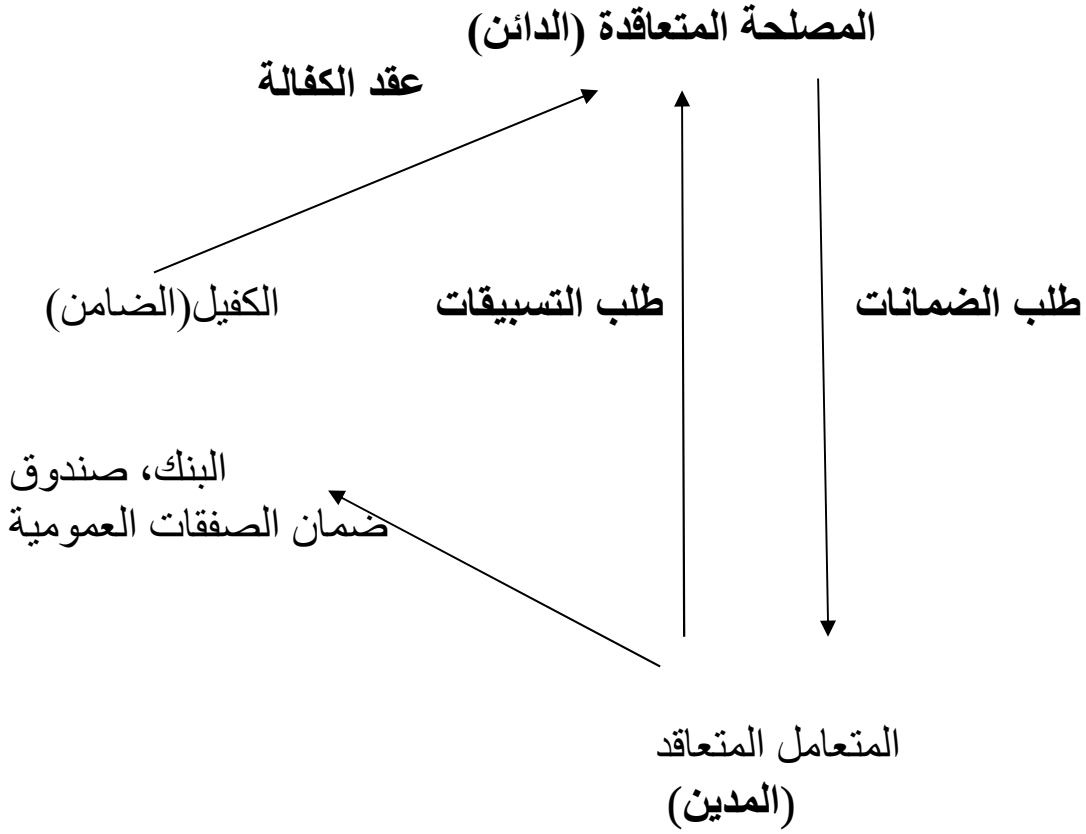

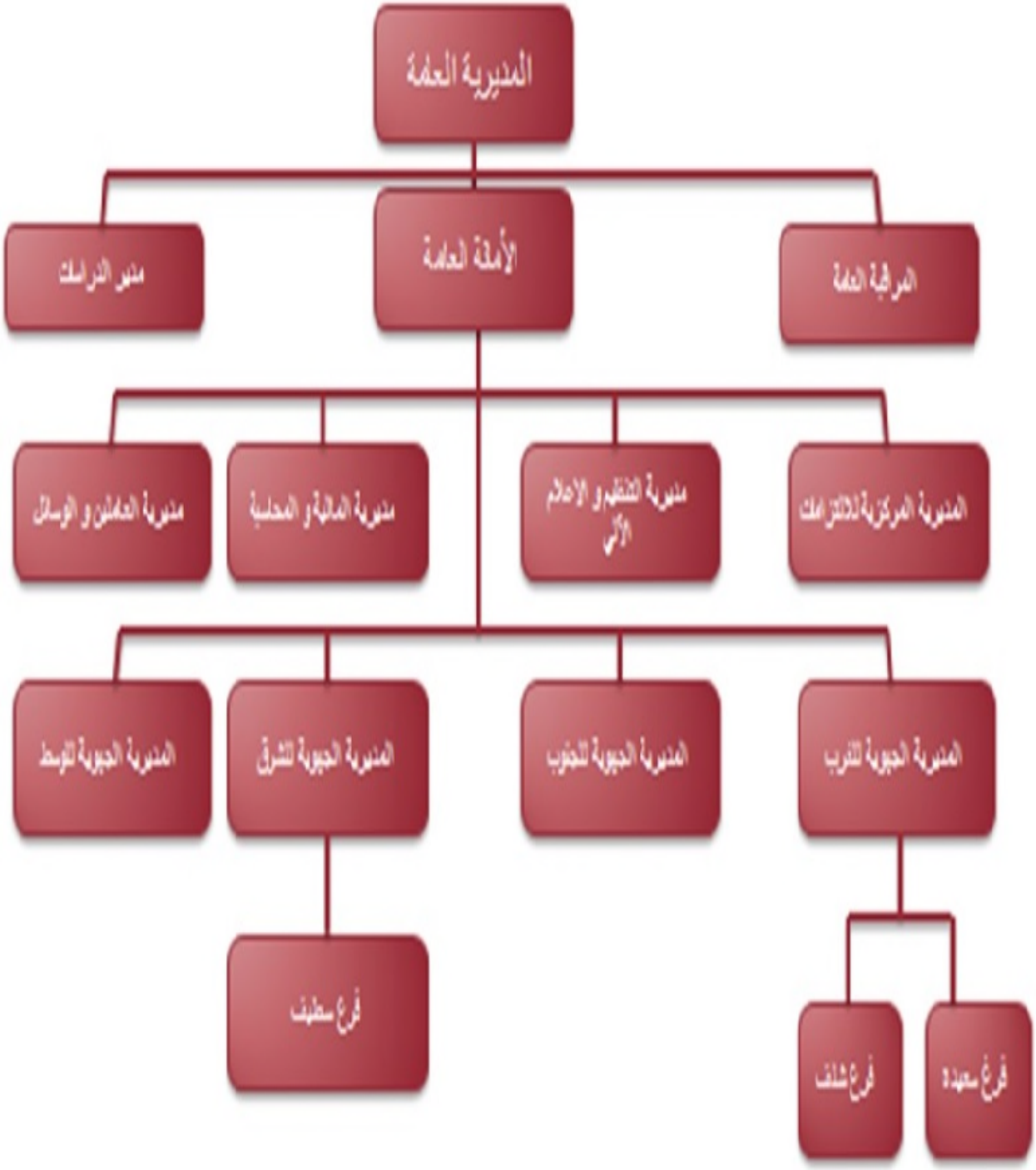
المديرية العامة
مدير الدراسات
الأمانة العامة
المراقبة العامة
مديرية المعاملين و الوسائل
مديرية المالية و المحاسبة
مديرية التنظيم و الإعلام الآلي
المديرية المركزية للمنازعات
المديرية الجهوية الوسط
المديرية الجهوية الشرق
المديرية الجهوية الجنوب
المديرية الجهوية الغرب
فرع سطيف
فرع سعيدة
فرع تلمسان

الملحق رقم 2

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: التمويل الإداري للصفقات العمومية	04
المبحث الأول: التمويل الإداري للصفقات العمومية عن طريق نظام التسبيق	07
المطلب الأول: النظام القانوني للتسبيق	08
الفرع الأول: المقصود بالتسبيق	08
أولا: تعريف التسبيق	09
ثانيا: خصائص نظام الدفع على الحساب	11
الفرع الثاني: أحكام نظام التسبيق	13
أولا: طبيعة التسبيق	13
ثانيا: نطاق تطبيق التسبيق الجزافي	14
ثالثا: مبلغ التسبيق	15
رابعا: مدى إلزامية التسبيقات	16
المطلب الثاني: أشكال التسبيق	17
الفرع الأول: التسبيقات العادية	17
أولا: التسبيق الجزافي	17
ثانيا: التسبيق على التموين	19
الفرع الثاني: التسبيق الإستثنائي (تسبيق مقيد بشرط)	20
أولا: تعريف التسبيق على الدفع على الحساب	20
ثانيا: شروط منح التسبيقات على الدفع على الحساب	21
المبحث الثاني: التمويل الإداري للصفقات العمومية عن طريق نظام الدفع على الحساب	23
المطلب الأول: النظام القانوني للدفع على الحساب	23
الفرع الأول: المقصود بالدفع على الحساب	23
أولا: تعريف الدفع على الحساب	23
ثانيا: خصائص الدفع على الحساب	26
الفرع الثاني: أحكام نظام الدفع على الحساب	27
أولا: نطاق تطبيق الدفع على الحساب	27

ثانيا: إجراءات تسديد الدفع على الحساب	28
ثالثا: الآجال القانونية للدفع على الحساب	29
المطلب الثاني: أشكال الدفع على الحساب	30
الفرع الأول: الدفع على الحساب على إثر القيام بعمليات جوهرية	30
أولا: بالنسبة لصفقة الأشغال	31
ثانيا: بالنسبة لصفقة اللوازم	31
الفرع الثاني: الدفع على الحساب على التموين بالمنتوجات	31
أولا: أن لا تكون محل الدفع التسبيقات على التموين	31
ثانيا: أن لا يتجاوز هذا الدفع على الحساب نسبة 80%	31
ثالثا: أن يكون مصدر المنتوجات جزائري	32
الفرع الثالث: الدفع على الحساب على أساس دفع الأعباء	32
الفصل الثاني: صندوق ضمان الصفقات العمومية كآلية لتمويل الصفقات العمومية	33
المبحث الأول: ماهية صندوق ضمان الصفقات العمومية	34
المطلب الأول: الإطار القانوني لصندوق ضمان الصفقات العمومية	35
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لصندوق ضمان الصفقات العمومية	35
أولا: الهيئة المكلفة بتمويل الصفقات العمومية قبل إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية	35
ثانيا: النظام القانوني لصندوق الصفقات العمومية	37
الفرع الثاني: التنظيم الإداري لصندوق ضمان الصفقات العمومية	37
أولا: إدارة صندوق ضمان الصفقات العمومية	38
ثانيا: ممثليات صندوق ضمان الصفقات العمومية	41
المطلب الثاني: مهام صندوق ضمان الصفقات العمومية و ميزانيته	42
الفرع الأول: مهام صندوق ضمان الصفقات العمومية	43
أولا: إلتزامات صندوق ضمان الصفقات العمومية	44
ثانيا: حقوق صندوق ضمان الصفقات العمومية	45
الفرع الثاني: ميزانية صندوق ضمان الصفقات العمومية	45
أولا: الإيردات	45
ثانيا: النفقات	46
المبحث الثاني: كيفية تدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية	47
المطلب الأول: أهم الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان الصفقات العمومية	48
الفرع الأول: الكفالة في أحكام القانون المدني	48

أولا: تعريف الكفالة	48
ثانيا: خصائص الكفالة	49
الفرع الثاني: أنواع الكفالة	50
أولا: كفالة التعهد	51
ثانيا: كفالة رد التسبيقات	53
ثالثا: كفالة حسن التنفيذ	55
رابعا: كفالة الضمان	58
المطلب الثاني: الآليات القانونية لتدخل صندوق ضمان الصفقات العمومية	60
الفرع الأول: الضمان الاحتياطي	60
أولا: المقصود بالضمان الاحتياطي	61
ثانيا: صور الضمان الاحتياطي	63
الفرع الثاني: الرهن الحيازي	63
أولا: تعريف الرهن الحيازي	64
ثانيا: شروط الرهن الحيازي	64
الخاتمة	66
الملاحق	69
قائمة المراجع	71
الفهرس	79

الملخص

يعتبر التمويل الإداري للصفقات العمومية أداة لتنفيذ المخططات التنموية ووسيلة لتطوير الإقتصاد الوطني، وإعتبر المشرع أن التمويل الإداري للصفقات العمومية يتم بواسطة نظام التسبيق والدفع على الحساب، من أجل تمويل خزينة المتعامل المتعاقد ومساعدته على تنفيذ الصفقة العمومية في أسرع وقت.

ورغم حرص المشرع على تكريس تمويل الصفقات العمومية إداريا من أجل التخفيف من المشاكل التي تواجه المتعامل المتعاقد، إلا أن هذا الأخير لا يزال يعاني من مشاكل تمويل خزينته،وهذا ما أدى بالإدارة إلى اللجوء لتمويل الصفقات العمومية فتم إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية لإستكمال نقائص التمويل الإداري للصفقات العمومية وتسهيل تنفيذها عن طريق منحه كفالات وضمانات بكل الأشكال.

Résumé

Le financement des marchés publics est considéré comme outil d `exécution des plans de développement, et le législateur Algérien considère le financement administratif des marchés publics est assuré par des avances et des acomptes, qui donnent au contractant des moyen de trésorerie et l`aider dans l`exécution l`offre public dans des meilleurs délais.

Malgré l`acuité du législateur de consacrer le financement administratif des marchés publics pour alléger les problèmes de trésorerie. Le contractant souffre toujours de problèmes de sa trésorerie, et c`est se qui a conduit l`administration à opter pour un financement bancaire, comme moyen secondaire de financement des marchés publics. Ainsi c`est crée la caisse de garantie des marchés publics, à laquelle est assignée la mission de complète le manque de financement administratifs des marchés publics, et faciliter l`exécution des marchés publics par l`octroi du cautionnement et de garantie par tous les formes.